جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون الأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الأموال المشتركة بين الزوجين

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي

إعداد الطلبة :

-بولحية شيماء

-رغيسي سناء

تحت إشراف :

الدكتور : علال ياسين

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوسنة رابح	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	علال ياسين	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	عيساوي نبيلة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء شيماء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بكل فخر اهدي تخرجي الى من مهد طريق العلم لي

الى من انار دروب علمي بنور لا ينطفي

العزيز الذي سار معي في كل درب و في كل طريق

حتى وصولي الى هنا

الى ملهمي و معلمي الأول أبي الغالي "بولحية السعيد"

الى مصدر الأمان التي أستمد منها قوتي

الى نور عيني و حظي الجيد

الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي

الى من ابصرت بها طريق حياتي و اعتزازي بذاتي

الى القلب الحنون الى من كانت دعواتها لا تفارقني

اليك أمي جنتي

الى استاذي الفاضل الذي لم يبخل علينا بأي معلومة

الذي لولاه لما أتممنا هذا العمل

كل كلمات الشكر و التقدير لن توفيك حقك "علال ياسين"

اهداء سناء

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم

إلى والدي أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية لولاهما لما أنا هنا اليوم

إلى زوجي رفيق دربي الذي تحمل معي متاعب الدراسة

الى عزوتي في الحياة اخي وأختي

الى اساتذتي وزملائي طيلة مشواري الدراسي

المقدمة

فرضت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مست البشرية في مختلف الميادين ،تغيرات على العلاقة بين الزوجين وتوزيع المهام بينهما وإن كان أساس العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة بينهما فإن الجانب المادي لا يقل أهمية على الجانب المعنوي فكل ما استقرت العلاقة المادية بين الزوجين استقرت معها الروابط الزوجيه بينهما وتلاحمت،فالجانب المادي لهذه العلاقة هو ضمان أمان الأسرة كونه يلبي حاجياتها الأساسية من مأكل ومسكن وملبس وعلاج وغيره.

وبالنظر للأعباء الملقاة على عاتق الزوجين في وقتنا الراهن فإنه لو لم يكن هناك استخدام رشيد لهذه الأموال لتشتت العلاقات الأسرية.

يعتبر عقد الاشتراك المالي من الأنظمة المالية التي لاقت اهتماما واسعا سواء في الشريعة الإسلامية التي أنصفت طرفي العلاقة الزوجية في حق تملك كل منهما نتاج كده وتعبه أو من التشريعات الوضعية ،فنجد الفقه الإسلامي عرفه بأنه مجموع الأحكام التي تنظم العلاقة المالية وتسيير أموال الزوجين المنقولة منها و غير المنقولة وكذا الحقوق المالية الحاضرة والمستقبلية خلال مدة الزواج وبعده.

كما حظيت باهتمام التشريعات الوضعية منها والغربية حيث نجد ان هذه الانظمة المالية ليست وليدة اليوم بل تطورت في حقب زمنية مختلفة حيث في فرنسا مثلا تبلورت فكرة نظام الاشتراك المالي فهي في العصور القديمة على شكل اموال خاصة لكل زوج او مجموعة مشتركة بينهما تقسم عند نهاية هذا النظام، وقد نظم المشرع الفرنسي هذا النظام في قانونه المدني في 1941 مادة وذلك من 1387 الى المادة 1582.

أما التشريع الجزائري الذي استمد معظم احكام قانون الأسرة من الفقه الإسلامي بموجب الأمر 05 /02 المعدل والمتمم الذي نص على المبدأ الأساسي وهو الاستقلال المالي وأدخل نظام الاشتراك المالي بين الزوجين بموجب الفقرة الثانية من المادة 37.

وإن كان الأصل في الفقه الإسلامي أن النفقة تجب على الزوج وان كانت الزوجة غنية أو مقتدره او لها مرتب خاص بها، غير ان هذا لا ينفي أن تنفق الزوجة على الزوج كطيب خاطر منها خصوصا في الوقت الحالي التي نجد فيه الزوجة تتقلد اعلى المناصب وتشتغل من داخل المنزل او خارجة و تتقاضى مرتبات واجور قد تفوق أحيانا ما يتقاضاه الزوج، ومن جهة أخرى صعوبة توفير مقتضيات

العيش الكريم إذ لابد من التعاون لأجل تحقيق توازن اقتصادي داخل الأسرة.

وقد يتعدى ذلك من مجرد تعاون بين الزوجين الى صب الأموال الخاصة بكل منهما في وعاء مالي واحد فيشاركان في تنمية الأموال المشتركة للأسرة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في توضيح ما جاء به المشرع الجزائري في مادة 37 من قانون الأسرة الجزائري بموجب تعديل 2005 الذي واكب من خلاله التشريعات الغربية كالمشرع الفرنسي ، والعربية كذلك ،لذلك كان لابد من تبيان وشرح هذا النظام القانوني وذلك بالنظر لأهميته في حماية الزوج الضعيف في العلاقة الزوجية والحد من النزاعات التي قد تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية.

أسباب اختيار الموضوع

ويمكن اختصار الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع في ما يلي :

- الميول الداخلي لدراسة المواضيع التي لها علاقة بالأسرة.

-يعتبر عقد الاشتراك المالي أحد المواضيع المعاصرة في مجال الأسرة عامة والقانون الجزائري خاصة.

- دراسة مختلف جوانب عقد الاشتراك المالي بين الزوجين دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي مع الإشارة في كل مرة إلى موقف الشريعة الإسلامية محاولة الوصول الى مدى المام المشرع الجزائري بالموضوع.

أهداف الدراسة

سنحاول في هذه الدراسة تطرق الى كيف نظم المشرع الجزائري موضوع الاشتراك المالي بين الزوجين ومقارنته بما جاء في التشريع الفرنسي باعتبار ان هذا الاخير تبنى نظام الاشتراك المالي قبل المشرع الجزائري بفترة طويلة.

كذلك سنتعرض في كل عنصر إلى موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ومرجع القضاء في حال عدم وجود نص يحكم واقعة معينة وذلك بموجب المادة 222 القانون أسرة جزائري.

الإشكالية:

مامدى فعالية القواعد القانونية التي ضبط بها المشرع الجزائري الأموال المشتركة بين الزوجين مقارنة بنظيره الفرنسي؟

الدراسات السابقه:

بخصوص الدراسات السابقة لموضوع الاشتراك المالي بين الزوجين فإنه يمكن القول بأنه شبه ينعدم وجود دراسات شاملة بكل الموضوع ما عدا بعض البحوث والمقالات التي في كل مرة نتناول جزئيه معينه منها، وإن وجدت بعض المراجع التي تحدثت عن الموضوع وذلك ضمن إطار الذمة المالية للزوجين نذكر مثلا:

كتاب الدكتورة كريمة محروق ، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع دراسة مقارنة ، 2019.

وكتاب الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين ، 2003.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا ندرة المراجع المتخصصة وهذا سواء بالنسبة للمراجع الجزائرية أو الفرنسية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج المقارن بالدرجة الأولى على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يلم بكل جوانب عقد الاشتراك المالي بين الزوجين لذلك وجب الرجوع الى القانون الفرنسي لمعرفه اكثر تفاصيل عن الموضوع محل الدراسة.

كذلك المنهج التحليلي انطلاقا من نصوص قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي وذلك من أجل استنتاج أحكام عقد اشتراك المالي.

خطة البحث:

للإجابة على هذا الاشكال اعتمدنا على خطة ثنائية من فصلين و مبحثين كالتالي:

الفصل الأول:ماهية النظام المالي بين الزوجين

المبحث الأول : النظام المالي للزوجين بين الاستقلالية و الاشتراك

المبحث الثاني : سلطات الزوجين على المال المشترك بين الزوجين

الفصل الثاني : النتائج المترتبة عن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

المبحث الأول : انقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

المبحث الثاني : الحماية القانونية لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين

خاتمة.

الفصل الأول :

ماهية النظام المالي بين الزوجين

الفصل الأول: ماهية النظام المالي بين الزوجين

الباحث في الأنظمة المالية بين الزوجين يجد العديد من الأنظمة المالية وكمثال عن هذه الأنظمة نجد الاشتراك القانوني، الاشتراك الاتفاقي، نظام المساهمة في المكتسبات، بالاضافة الى الاموال الشائعة بين الزوجين في نظام فصل الأموال، مختلف هذه الأنظمة تمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين بشكل دقيق وتفصل في نظام الأموال المشتركة وكيفية إدارتها والانتفاع بها والتصرف فيها وأسباب انتهاء حالات الاشتراك.

يستند نظام الاشتراك المالي بين الزوجين على فكرة مفادها وجود مجموع مالي مشترك يخضع لقواعد قانونية معينة يتولى المشرع وضع إطاره القانوني مع إعطاء مساحة للزوجين في تعديل قواعده.

تبنى المشرع الفرنسي نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين في صورة نظام قانوني ذي ولاية عامة عند عدم اتفاق الزوجين على نظام اشتراك معين، أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا النظام وترك الحرية للزوجين في الاخذ به او البقاء على الأصل وهو استقلالية الذمة المالية.

خصصنا في بحثنا هذا الفصل الاول للدراسة ماهية نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وذلك من خلال مبحثين في المبحث الأول الذي بدوره قسمناه الى مطلبين في الأول تطرقنا فيه الى نظام الاستقلال المالي، ثم في المطلب الثاني إلى تعريف وأسس نظام الاشتراك المالي، أما في المبحث الثاني تطرقنا الى سلطات الزوجين على المال المشترك بينهما وذلك من خلال المطلب الأول بعنوان ادارة نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، ثم في المطلب الثاني الى تسيير الأموال المشتركة بين الزوجي.

المبحث الأول : النظام المالي للزوجين بين الاستقلالية والاشتراك

الأصل أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة تمكنه من التصرف في أمواله دون إذن الزوج الآخر إلا أن المشرع الجزائري أجاز لهما من خلال المادة 37 قانون الأسرة الجزائري : "غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما ..." حيث سنتناول في المطلب الأول : نظام الاستقلال المالي بين الزوجين وفي المطلب الثاني :النظام الاشتراك المالي بين الزوجين.

المطلب الأول : نظام الاستقلال المالي بين الزوجين

تجد فكرة النظام المالي للزوجين أصلها في القانون المدني الفرنسي ، إذ بالرجوع إلى الباب المتعلق بالحقوق العينة نجد أن النظام المالي يشكل جزءا هاما من القانون المالي للأسرة إلى جانب المواريث و الهبات .

النظام المالي للزوجين هو نظام يتبعه الزوجان لمعرفة الممتلكات و كيفية إدارتها و كيفية تقسيمها في حال الطلاق .

و لكي يتضح لنا مفهوم النظام المالي للزوجين يجب أن نعرف مفهوم النظام المالي بشكل دقيق.

الفرع الأول : تعريف نظام الاستقلال المالي بين الزوجين

النظام المالي مصطلح مركب من كلمتين : نظام و مالي لذلك سنتطرق لتعريف النظام اولا ثم المال ثانيا ثم التعريف القانوني للنظام المالي و معرفة موقف كل مل المشرع الجزائري و الفرنسي من نظام فصل الأموال بين الزوجين.

أولا : تعريف النظام

أ- لغة : ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره وكل شعبة منه وأصل نظام ونظام كل أمر ملاكه ، والجمع أنظمة و أناظيم ، والنظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيط ينظم به اللؤلؤ أو غيره فهو نظام[1].

ب- اصطلاحا : النظام هو مجموعة عناصر متفاعلة فيما بينها لأجل تحقيق هدف معين، فلا يكون النظام نظاما في وجود شيء واحد أو أمر فردي والنظام هو مجموعة الخطوات المترابطة والمتآلفة التي يتم من خلالها تدبير الأمور وتشييدها بطريقة واضحة لا يصاحبها عوج و لا اضطراد الذي يعتريه اختلاف[2].

[1] -جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، بيروت، الجزء 12، صفحة 578.

[2]-سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماستر قانون اسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيله 2015- 2016، صفحة 9 .

ثانيا:تعريف المال

أ-لغة:قال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[1] .

ب-اصطلاحا: هو كل ما له قيمة، يلزم متلفهُ بضمانه.

ثالثا : التعريف القانوني للنظام المالي للزوجين

سنتطرق للتعريف القانوني للنظام المالي عند الفقهاء العرب أولا ثم الفقهاء الغرب ثانيا.

أ- تعريف الفقهاء العرب

- **تعريف الدكتور بلحاج العربي:**هو مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده [2].

-**تعريف الأستاذ رعد مقداد محمود الحمداني** : هو علاقة كل من الزوجين بأمواله و بأموال الزوج الآخر وعلاقتهما معا[3] بالأموال المشتركة بينهما وكذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر وعلاقتهما معا بالديون المشتركة المستحقة عليهما وتحديد التزام أحد الزوجين بالانفاق الزوجي لوحده او الزام أحدهما بالإنفاق ومساهمة الاخر في ذلك أو التزامهما معا في الإنفاق [4].

2-تعريف الفقهاء الغرب

لقد تعرض الكثير من الفقهاء الفرنسيون الى تعريف النظم المالية ومن بين هذه التعاريف :

مفهوم النظام المالي يتكون من عنصرين هما العلاقة الزوجية ومجموعة القواعد الخاصة المكونه للنظام

والنظام المالي للزوجين هو مجموعة مبادئ وقواعد منظمة تحدد مصير أموال الزوجين توزع هذه الأموال عند انحلال هذا النظام[5].

---

[1]-جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، صفحة 636.

[2]- سناء بن محمد، مرجع سابق، صفحة 10.

[3]- العربي بلحاج،أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية، صفحة 535.

[4]- رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2003 ،الطبعة الأولى، صفحة 11.

[5] - François terré et Philippe Simler،droit civil، les régimes matrimoniaux، 2éme édition،1994،précis،Dalloz ، p96.

رابعا :تعريف نظام فصل الأموال بين الزوجين

نظام فصل الأموال بين الزوجين هو أن يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة وفقا للمادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري في التصرف بأمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته دون أن يؤثر الزواج في ذلك [1].

خامسا: موقف المشرع الجزائري من نظام فصل أموال الزوجين

لقد نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على أن الذمة المالية للزوجين مستقلة أي أن لكل طرف ذمة مالية خاصة به ومستقلة عن الزوج الاخر ان يحقق هذا المبدأ المساواة التي تناهض من أجلها الجمعيات والمنظمات بهدف تحقيق العدل بين الرجل والمرأة [2].

كما عمد المشرع الجزائري إلى إقرار هذا المبدأ بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05/ 02 في المادة 37 التي جاء مضمونها كما يلي: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"

وبذلك فلكل من الزوجين الحرية في التصرف في ممتلكاته سواء عقار أو منقول دون تدخل طرف الآخر [3].

سادسا: موقف المشرع الفرنسي من نظام الفصل بين أموال الزوجين

نلاحظ في هذا الشأن بأن نظام فصل الأموال بين الزوجين القائم على فكرة الاستقلال النظري لذمم الزوجين المعروف في الفقه الإسلامي والذي أقرته المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري عرفه القانون الفرنسي بمقتضى القانون رقم 65/ 570 المؤرخ في 31/ 07/ 1965 [4] والذي نص على أنه

[1] .– العربي بلحاج، مرجع سابق، الصفحة 538

[2]– سميه مرزوقي، عبله محاوشي، الذمة المالية للزوجين بين الاستقلالية والمشاركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2021، صفحة 12.

[3]– احمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص احوال شخصية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة زيان بن عاشور، جلفه سنة 2017/ 2018، صفحة 12.

[4] – C . F(A) PONSARD . commentaire de la loi n°65/570 du 31/07/1965 .D.1965 P111.

يجوز للزوجين الاحتفاظ بأموالهما الخاصة خلال الحياة الزوجيه مادة 1403 قانون مدني فرنسي والتصرف فيها بكل حرية على الانفراد دون إشراك الزوج الآخر (مادة 1428 قانون مدني فرنسي)[1].

وقد نظم التشريع الفرنسي نظام فصل الأموال " Le régime de la séparation de biens "

في المواد من 1536 إلى 1542 من القانون المدني الفرنسي حيث يبقى كل واحد من الزوجين من الناحية المالية مستقلا عن قرينه خلال الزواج وبعد انحلاله فيحافظ كل واحد من الزوجين على ثروته الشخصية وله حق إدارتها وتسييرها والتصرف فيها ويبقى كل واحد منهما مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده [2]وفقا لاتفاقات الحاصلة بينهما(مادة 214 قانون مدني فرنسي) [3].

الفرع الثاني : مظاهر نظام الفصل بين أموال الزوجين

بالرجوع الى المادة 37 قانون أسرة جزائري سبق ذكرها نلاحظ أن كل زوج يحتفظ بأمواله الخاصة ويتصرف فيها دون إشراك الزوج الآخر حيث تعرض القانون الجزائري إلى تبيان مصادر أموال الزوجين ومدى سلطاتهما على أموالهما وهذا ما سنحاول تبيانه:

أولا : مصادر أموال الزوجين

تتعدد مصادر أموال الزوجين بين التي يحصلان عليها قبل الزواج وبين التي يكتسبانها بعد الزواج:

–فقد يحصل الزوجان على اموالهما من خلال ممارسة مهنة معينة أو نشاط معين أو تجارة وهذا يعتبر مصدر شخصي لأن الشريعة الإسلامية حفظت حقوق الزوجين منها حقهما في العمل وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

[1]-ART.1403.cod.civil. France(L°65/570 du 13/07/65) " Chaque époux conserve la pleine propriété de ses propres. La communauté n'a droit qu'aux fruits perçus et non consommés. Mais récompense pourra lui être due, à la dissolution de la communauté, pour les fruits que l'époux a négligé de percevoir ou a consommés frauduleusement, sans qu'aucune recherche, toutefois, soit recevable au-delà des cinq dernières années".

[2] – –العربي بلحاج، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، كلية الحقوق، جامعة وهران، صفحه 30.

[3]- ART.214.cod.civil. France" Si les conventions matrimoniales ne règlent pas la contribution des époux aux charges du mariage, ils y contribuent à proportion de leurs facultés respectives. Si l'un des époux ne remplit pas ses obligations, il peut y être contraint par l'autre dans les formes prévues au code de procédure civile.

-كما قد يحصل الزوجان على أموالهما بفعل الغير من خلال الميراث لأن الميراث نظام شرعي مشترك بين المرأة والرجل فقد ذكر الله تعالى حق منهما منفردا وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري الذي أقر سببين للميراث القرابة والزوجية[1].

- يمكن للزوجين ايضا ان يكتسبا أموالهما عن طريق التبرعات كالهبة والوصية والوقف.

-أما بالنسبة للأموال التي يحصلان عليها بسبب الزواج تدخل ضمنها مجموعة من الالتزامات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته كالصداق والنفقة والهدايا.

ثانيا :مدى سلطة الزوجين على أموالهما

تحدد أهلية الزواج في قانون الاسرة الجزائري بتمام سن 19 سنة بعد تعديل 2005 وعليه كل من بلغ سن الرشد وهو متمتع بالأهلية المالية وله كامل الحرية في تدبير امواله سواء قبل الزواج او بعده وليس لزوجته الحق في منعه ويترتب على هذه الاستقلالية تحمل كل الالتزامات عن العقود التي يبرمها مع الغير ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير إذا تسبب فيه الطرف الآخر .

المطلب الثاني: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

نتيجة لتغير دور المرأة في المجتمع و ولوجها لعالم العمل والاستثمار مثلها مثل الرجل ظهر النظام الاشتراك المالي بين الزوجين كصورة من صور الانظمة المالية بين الزوجين يستند هذا على وجود مجموع مالي مشترك يتولى الأفراد تنظيمه وتسييره والمشرع يتولى وضع الإطار الهيكلي له ، تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب قانون الصادر في 31/ 07/ 1998 ثم المشرع الجزائري في سنة 2005 بعد تعديله لقانون الأسرة.

[1]– رفيقه بوخروبه، الذمة المالية للزوجين في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، صفحة 33

الفرع الأول: مفهوم الاموال المشتركة بين الزوجين

الاشتراك لغة الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وقد تشارك وشارك أحدهما الاخر[1].

أولا: تعريف الاموال المشتركة بين الزوجين

سنتعرض أولا لتعريف المشرع الجزائري للأموال المشتركة ثم تعريف المشرع الفرنسي لها.

أ- تعريف الأموال المشتركة في القانون الجزائري بين الزوجين

استنادا لأحكام الشريعة الاسلامية فان المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات العربية أخذ بالذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين فلا حق للزوج في مال الزوج الاخر إلا ما أقره القانون او شرع من حقوق مالية أو ما قد يكون لأحدهما من دين في ذمة الآخر[2].

إلا ان المشرع الجزائري قد جاء في تعديل الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة وأضاف استثناء على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين بنصه على الاموال المشتركة وذلك من خلال نص المادة 37 والتي تنص على

" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة ألآخر غير انه يجوز ان يتفق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما " [3].

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته واستنتاجه من النص "كنظرة اوليه نرى أن المشرع لم يتعرض لتعريف الأموال المشتركة سواء في هذا النص أو في كافه المنظومة التشريعية الجزائرية من احكام عامة أو في النصوص الخاصة ذات الصلة.

---

[1]- هجيره دندوني ،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد ،1، 1994 صفحة 164.

[2]--جمال الدين ابن المنظور ،مرجع سابق،صفحة 448.

[3]-القانون رقم 84/11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/04 المؤرخ في 27 فيبراير 2005 جريدة رسمية جزائرية رقم 15.

كذلك أخضع المشرع الجزائري هذا النظام لإرادة الزوجين المطلقة فلهما الحرية في الاتفاق على الاشتراك من عدمه كما أنه يمكن إدخال هذا النظام ضمن نص المادة 19 والمادة 32 من قانون الأسرة اللتان تجيزان الاشتراط في عقد الزواج [1]وذلك سواء في عقد الزواج نفسه ويكون بذلك جزء من العقد والإخلال نه من طرف أحد الزوجين يعد إخلالا بضمن العقد وما يجيز للمتضرر أن يطالب بإنهاء العلاقة الزوجية ولا يعد ذلك متعسفا.[2]

من خلال المادة أيضا يمكن استنتاج أن الأموال التي تدخل ضمن هذا النظام هي الأموال المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية وذلك بقوله :" الأموال التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية".

ليخرج بذلك المشرع من نطاق الأموال المشتركة أي حق مالي لأحد الزوجين الذي تحصل عليه قبل قيام الزوجية سواء كان هذا الحق المالي هبة ،ارث ، وصية ، مكتسبات احد الزوجين من عمله.

المشرع الجزائري كذلك من خلال نص المادة بين كيفية استثمار هذه الأموال بقوله:" وتحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما" وبذلك يكون المشرع قد حدد نسبة الفوائد التي تعود على كل زوج وفي حال قسمتها فكل زوج يأخذ ما تم تحديده من نسب سواء في عقد الزواج او في عقد لاحق.

اما عند الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد ان مسألة الأموال المشتركة من النوازل المعاصرة لذلك وجب الرجوع لآراء الفقهاء في مسألة الاشتراك في عقد الزواج وكذلك حرية المرأة في التصرف والتعاقد في مالها.

– فيما يخص مسألة الاشتراط:

من المتفق عليه أن اقتران شرط بعقد الزواج يصبح بذلك الزوجان ملزمان بما تم اشتراطه متى كان هذا الشرط مباح ولا يتنافى مقتضى عقد الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم "...المسلمون على شروطهم"[3] وإن اتفق الفقهاء ضمنيا على أصل مسألة الاشتراط في عقد الزواج إلا أنهم اختلفوا في الصورة التي يكون بها الاشتراط، ففريق يجعل الأصل في الاشتراط هو الجواز والصحة ما لم يخالف الشرع ،

---

[1]––سميه بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، 2014، تلمسان، صفحة 83.

[2]– خالد ايت العربي ، و آخرون، تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين خلال فترة الزوجية في ضوء العمل القضائي،أطروحة لنيل درجة الماجيستير، جامعة مولاي إسماعيل ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2018، صفحة 13.

[3]–أبي داوودسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،سنن أبي داوود ،الجزء3 ،المكتبة العصرية، بيروت،صفحة 304.

وفريق جعل الأصل في الاشتراط الفساد وعدم الجواز حتى يدل الدليل على الصحة والجواز وبذلك فإنهم لم يتفقوا على معيار أو ضابط لتعريف الشروط الصحيحة[1].

وعند إسقاط هذه المسألة على موضوع الاشتراك المالي بين الزوجين نجد أن هناك فريقين:

– فريق يرى بصحة الاشتراط ما لم يكن هذا الشرط وغير جائز او يخالف الشرع وما دامت الزوجية قائمة .

– وفريق يرى بعدم جواز اشتراط الاشتراك في الأموال بين الزوجين وذلك لعدم وجود دليل صريح يدل على جواز الشرط المقترن بعقد الزواج.

والراجح أنه مادام هذا متوقف على ارادة الزوجين و اختيارهما و ضمانا وحماية لحقوق الزوج و الزوجة و بما أن هذا هو المقصد من الاشتراط و هذا يتوافق مع ما جاءت به مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال جلب المصالح و درء المفاسد[2].

حرية المرأة في التصرف والتعاقد في مالها:

رغم اتفاق فقهاء الشريعة أن للمرأة ذمة مالية مستقلة إلا أنهم اختلفوا في حكم تصرف المرأة في مالها وذهب جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بجواز تصرف المرأة في مالها ما دامت راشدة سواء كله أو جزء منه سواء بالتبرع أو المعاوضة [3] وقد استدلوا في ذلك من الكتاب والسنة:

من الكتاب قوله تعالى :" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا[4]"

وكذلك قوله: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا "[5]

---

[1]–سمية بوتيرة، نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين في القوانين المغربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 2، 2002 ،صفحة ،978.

[2]–سمية بوتيرة ، المرجع نفسه ، صفحة 979 .

[3]– غاده محمد عبد الرحيم محمد، تصرف الزوجه في مالها ومال زوجها ،قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم ،جامعة المنيا دون،د س ن،صفحة 272.

[4]– سورة النساء، الآية 4

[5]–سورة النساء ، الآية،6.

وقد أخذ الشافعي بأنه ايهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة أو الرجل او ذات زوج كانت أو غير ذات زوج وليس الزوج من ولاية من مال المرأة بسبيل ولا يختلف احد من اهل العلم ان الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع اموالهما اليهما لأنهما من اليتامى فإذا صار إلى أن يخرج من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره[1].

وبذلك ما دامت لها الحرية في التصرف مالها فإن لها الحق في التعاقد ومشاركة زوجها في تنمية أموال الأسرة وتحقيق الرفاهية لها.

- حق الكد والسعاية:

حسب فقه النوازل في المذهب المالكي فإن مفهوم الكد والسعاية يقترن بوجود سعاة بغض النظر عن جنسهم ،وان يؤدي عمل السعاة الى خلق رأس مال الأسرة لم يكن موجودا من قبل أو ان يكون للأسرة أموال فيقتصر عمل السعاة على تطويره واستثماره.

وعليه يكون للسعاة حق شخصي يقوم على أساس المساهمة المقدمة منهم في تكوين الأموال المشتركة فيستحقون بذلك نسبة من الأموال المتحصل عليها عند إجراء القسمة بقدر يتناسب مع الكد والسعي المبذول[2].

ب- تعريف الأموال المشتركة في القانون الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي نظام الأموال المشتركة في القانون المدني الفرنسي في مواد من 1400 وما يليها بأنه نظام يمكن للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ويهدف الى جعل الأموال المكتسبة بعد الزواج ملكا مشتركا بين الزوجين متى اتفق على ذلك وإذا سكت الطرفان عن اختيار النظام المالي يفرض القانون نظام مالي إلزامي ما يلاحظ على القانون الفرنسي أنه:

[1]-محمد بن ادريس الشافعي الأم،الجزء 4،دار الوفاء للطباعة و النشر والتوزيع ، المنصورة ،2001 ،الصفحة 221 .

[2]-عمر المزكلدي،حق الكد والسعاية في محاولة التأصيل ،بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص ، جامعة أكدال ، المغرب،2006،صفحة 54-55.

وضع تعريف لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين وأخضعه لإرادة الزوجين كما اعتبر أن جميع الممتلكات المنقولة المملوكة لأحد الطرفين تعتبر مال مشترك من يوم العقد وكذلك كل ما يقدم للزوجين بمناسبة عقد الزواج يدخل في نطاق المال المشترك[1].

كذلك المشرع الفرنسي فصل فيما يمكن اعتباره مال المشترك من عدمه عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق الى هذه المسألة واكتفى باعتبار ان كل ما يكتسبه احد الزوجين من مال أثناء قيام الزوجية يعد مالا مشتركا

كما اعتبر أن كل عقار يتم امتلاكه اثناء الزواج يعتبر ملكيه مشتركه ما لم يثبت أحد الزوجين أنه كان يمتلكه أو حائز له قبل الزواج [2].

كما نص على ان الاموال المشتركة تتألف ايجابا من الاكتساب الحقيقي والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات اموالهم الخاصة وهذا حسب المادة 1404 من القانون المدني الفرنسي[3].

وقد عرف الأستاذ بالحاج العربي نظام الاشتراك المالي او الاموال المشتركة بأنه: عبارة عن نظام مالي يحدده الزوجين بموجب عقد الزواج او بموجب عقد رسمي لاحق يتفقان على جعل الأموال التي اكتسباها بشكل مشترك بعد الزواج مملوكة ملكيه مشتركه بينهما"[4].

[1]- ART.1400.cod.civil. France "La communauté, qui s'établit à défaut de contrat ou par la simple déclaration qu'on se marie sous le régime de la communauté, est soumise aux règles expliquées dans les trois sections qui suivent.

[2] - ART.1402.cod.civil" Tout bien, meuble ou immeuble, est réputé acquêt de communauté si l'on ne prouve qu'il est propre à l'un des époux par application d'une disposition de la loi. Si le bien est de ceux qui ne portent pas en eux-mêmes preuve ou marque de leur origine, la propriété personnelle de l'époux, si elle est contestée, devra être établie par écrit. A défaut d'inventaire ou autre preuve préconstituée, le juge pourra prendre en considération tous écrits, notamment titres de famille, registres et papiers domestiques, ainsi que documents de banque et factures. Il pourra même admettre la preuve par témoignage ou présomption, s'il constate qu'un époux a été dans l'impossibilité matérielle ou morale de se procurer un écrit.

[3] - ART.1404.cod.civil" Forment des propres par leur nature, quand même ils auraient été acquis pendant le mariage, les vêtements et linges à l'usage personnel de l'un des époux, les actions en réparation d'un dommage corporel ou moral, les créances et pensions incessibles, et, plus généralement, tous les biens qui ont un caractère personnel et tous les droits exclusivement attachés à la personne. Forment aussi des propres par leur nature, mais sauf récompense s'il y a lieu, les instruments de travail nécessaires à la profession de l'un des époux, à moins qu'ils ne soient l'accessoire d'un fonds de commerce ou d'une exploitation faisant partie de la communauté"

[4]- العربي بلحاج ، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ،مرجع سابق ، صفحة117.

كما عرفه رعد مقداد الحمداني على أنه:" مجموع مالي مشترك يخضع لقواعد قانونيه معينه ويتولى المشرع تحديد مفردات ذلك المجموع المالي مع السماح للزوجين بتعديل تلك القواعد وتوسيع او تصنيف مفردات المجموع المالي من خلال تبني بعض الشروط الذي وضعها المشرع"[1].

ثانيا: اساس الأموال المشتركة بين الزوجين

سنتناول في هذه الجزئية مقدمة نظام الاشتراك المالي و ممتلكات الزوجين التي تدخل ضمن نطاقه في القانون الجزائري و الفرنسي ونرى ان كان كلا القانونين قد أخذا بنفس العناصر .

أ –اساس الأموال المشتركة في القانون الجزائري بين الزوجين

انطلاقا من نص المادة 37 الذي يعتبر النص الوحيد الذي تحدث عن هذا النظام فإن عبارة "...حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها بينهما خلال الحياة الزوجية "اعتبر المشرع الجزائري ان كل الممتلكات التي تدخل في الذمة المالية لأحد الزوجين اثناء قيام الرابطة الزوجية تعد من بين الأموال المشتركة و سواء كانت عقار او منقول.

اما من ناحية كيفية تنظيم العلاقات المالية فان المشرع جزائري ترك الحرية للزوجين في الاتفاق حولها وعلى كيفية استثمارها وتنميتها وتوزيعها وذلك في عقد الزواج أو في وثيقة رسمية مستقلة لاحقا ، اما من الناحية العلمية نجد ان هناك وجودا واقعيا للملكية المشتركة أغفل المشرع الجزائري تنظيمها.

فالزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق وما جاءت به من جهاز ونصيب من اموالها الخاصة خاصة ان كانت عاملة أو ميسورة الحال ،فكل هذه الإيرادات قد تساهم بها فعليا في الانفاق مع الزوج وحتما ستختلط بأموال هذا الأخير اضافة الى ذلك تشارك الزوجة احيانا الزوج بنصيب من مكتسباتها في اطار الاستثمار وتدبير الأموال المكتسبة لتنمية اموال الأسرة كما هو الحال مثلا بالنسبة للسكنات الترقوية المدعمة التي تقدمها الدولة مثلا [2].

ب–أساس الاموال المشتركة في القانون الفرنسي:

يعد القانون الفرنسي من اكثر القوانين الغربية التي فصلت في نظام الاشتراك المالي بين الزوجين تنص المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي على :

---

[1]–رعد مقداد محمود الحمداني،مرجع سابق ، صفحة272.

[2]– العربي بلحاج،أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، صفحة 555–556 .

" تتكون الاموال المشتركة من:

1- جميع الممتلكات المنقولة التي كانت مملوكة للطرفين المتزوجين في يوم الاحتفال بالزواج اضافه الى جميع الممتلكات المنقولة التي تقع عليهم اثناء الزواج بموجب الميراث او التبرع إذ لم يصرح المتبرع بعكس ذلك.

2- من بين جميع الثمار والإيرادات و والفوائد والمدخرات مهما كانت طبيعتها المستحقة أو المستلمة اثناء الزواج والناشئة عن الممتلكات التي كانت مملوكة للمتزوجين وقت الزواج أو مما حصلوا عليه اثناء الزواج بأي عنوان كان.

3- جميع الاموال غير المنقولة التي يتم الحصول عليها اثناء الزواج"[1].

وهذا يعني ان عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين تشمل الإيرادات الشخصيه والتي تشمل الاكتسابات الشخصية الناتجة عن مباشرة مهنة او حرفة، رواتب وبدائل الرواتب المقدمة للعمال نتيجة عدم القدره على العمل وإيرادات الممتلكات من ثمار ومنتجات الاموال الخاصة والإيرادات الناتجة عن بيع المستثمرات الخاصة بأحد الزوجين.

وكذا الايرادات المتآنية من الهبات المشتركه كتأمين على الحياة الذي يقوم نه احد الزوجين لصالح الزوج الاخر او بدون تعيين المستفيد[2].

بذلك نجد أن القانون الفرنسي اعتبر ان كل ما يمتلكه أحد الزوجين في ذمته المالية ويعتبره القانون الفرنسي مالا يعد من قبيل الأموال المشتركة ابتداء من يوم إبرام عقد الزواج وطيلة فترة قيام الرابطة الزوجية.

الفرع ألثاني: مظاهر الاشتراك في الأموال بين الزوجين

تتجلى مظاهر الاشتراك في الأموال بين الزوجين في اشتراك الزوجة في الانفاق و الاشتراك في بيت الزوجيه ومتاع البيت و هذا ما سنراه في هذا الفرع مع التعرض في كل جزئية إلى موقف المشرع الجزائري و الفرنسي.

[1]- ART.1401.cod.civil" La communauté se compose activement des acquêts faits par les époux ensemble ou séparément durant le mariage, et provenant tant de leur industrie personnelle que des économies faites sur les fruits et revenus de leurs biens propres".

[2]- العربي بلحاج،أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، صفحة 554-553.

أولا :اشتراك الزوجة في الإنفاق:

سنتطرق لموقف المشرع الجزائري من اشتراك الزوجة في الانفاق ثن الى موقف المشرع الفرنسي.

أ/ اشتراك الزوجة في الإنفاق في القانون الجزائري:

يلزم المشرع الجزائري الزوج بالإنفاق على زوجته وهذا بموجب المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينه"

كما تنص المادة 75 من نفس القانون على:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال"[1].

من خلال نص المادتين يتبين ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وإنها غير ملزمه بالإنفاق على بيتها حتى لو كانت حالتها المادية تسمح بذلك وأنها حرة في التصرف في مالها كيفما تشاء فالأصل ان يلتزم الزوج بالانفاق على زوجته وأسرته لكن بالنظر الى نص المادة 03/36 والتي تنص على:" التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..."[2].

وكذلك المادة 76 التي تنص على:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادره على ذلك ".

وبذلك قد اشار الى مساهمة الزوجه الميسورة في نفقات بيتها لكن لم يلزمها بذلك فتبقى مخيرة في المساهمة من عدمها ،وان حقها بنفقة زوجها عليها تبقى قائمة ولا تسقط لو كان لها مال[3].

لنخلص في الأخير أن المشرع الجزائري رغم انه وضع الاصل وأشار الى الاستثناء إلا أنه لم يتطرق اذا ما كانت مشاركة الزوجة في الإنفاق مع زوجها يعد ذلك اشتراكا في مكتسبات زوجها أم لا[4].

ليكون بذلك المشرع قد حذا حذو فقهاء الشريعة الإسلامية في اعتبار أن الزوجة تجب نفقتها على زوجها وأنها غير ملزمة بالإنفاق إلا بإرادتها.

وقد ثبت واجب إنفاق الزوج على زوجته وأولاده بالكتاب والسنة:

---

[1]–انظر قانون اسرة جزائري المادة 75 .

[2]–انطر قانون اسرة جزائري المادة 36.

[3]– سناء بن محمد ،المرجع السابق صفحة 54.

[4]–سمية بوكايس ،المرجع السابق ،الصفحة 76 .

1- من القران قوله تعالى :"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وان تعاشرتم فسترضع له اخرى... "[1] .

وقوله أيضا:" لِينفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "[2].

2- من السنة ما جاء في حديث لعائشة رضي الله عنها أن هند قالت:" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل جشع وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال صلى الله عليه وسلم :خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [3].

كما اوجبت الشريعة على الزوج نفقة زوجته حتى لو كان لها مال فهي لها مطلق التصرف في مالها، ومع أن هذا الحكم مستمد من الشريعة الاسلامية إلا ان جمهور الفقهاء اختلفوا في مدى حريتها في أموالها دون اذن زوجها.

فذهب فقهاء الحنفيه والشافعية في قولهم إن الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ما دامت رشيدة وبالغه ولا حجر عليها لمصلحة الزوج اذا كانت متزوجة[4] .

أما الحنابلة فقد اشترطوا حتى تتمكن الزوجة من تملك مالها لابد لها من ان تتزوج وتلد ويمضي عليها مدة سنة في بيت زوجها واستدلوا في ذلك بما روي عن شريح حيث قال :" عهد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أني لا أجير لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد ولدا"[5] .

---

[1]-سورة الطلاق الآية 06 .

[2]-سورة الطلاق الآية 04

[3]-- أبو عبيد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،المجلد 1 ،جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتعليمية، 2016 ،صفحة 420.

[4]- سارة بوعلي،بن عطية بو عبد الله ، التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، المجلد7،العدد 1،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، 2021، صفحة 445.

[5]--ابى محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة ، المغني ، الجزء 8 ،مكتبة القاهرة، 1969 .

اما فقهاء المالكية فقد ذهبوا الى اعتبار المرأة بالرجل في تملك مالها والتصرف فيه سواء كانت متزوجة أم لا لأن عقد الزوجيه لا يبرر أي ضغط على زوجه أو فيما تراه او تعتمده[1].

وبالتالي فانه يمكن القول من خلال آراء الفقهاء ان النفقه من واجب الزوج على زوجته وأنه ليس له اجبارها على الانفاق الا ما كان بإرادتها ، وهذا الحكم متى كان الزوج موسرا قادرا على الإنفاق ، أما في حال عسره وعدم قدرته على الإنفاق فقد ذهب فقهاء الشافعيه والحنابلة الى القول بان كل ما تنفقه الزوجة من مالها يصبح دينا في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالإبراء او الاداء .

أما الحنفية فيرون بضرورة ان يحكم القاضي بنفقة الزوجة على زوجها وبيتها حتى تصير دينا في ذمة الزوج متى أيسر[2].

وقال المالكية إن النفقة الواجبة عليه تسقط طيلة مده عسره وإذا أنفقت الزوجة من مالها فلا يمكنها الرجوع عليه لأن الاصل في الإنفاق الصلة التي تجمعهما[3] .

وبذلك يكون فقهاء الشريعة الإسلامية قد ذهبوا الى الزام الزوجة الموسرة بالنفقة على بيتها وفي حال عسرها هي أيضا وقررت البقاء معه فان لها ان تستدين نفقتها ويكون ما استدانته الزوجة دينا في ذمة زوجها متى ايسر .

ب-اشتراك الزوجة في الإنفاق في القانون الفرنسي

تنص المادة 214 من القانون المدني الفرنسي على :" الزوجة ملزمة بالعيش مع زوجها وتتبعه اينما يرى انه مناسب

للإقامة يجب على الزوج أن يستقبل زوجته وان يوفر لها كل ما يلزم لمقتضيات الحياة بحسب إمكانياته ومكانته "[4].

---

[1]- زبيدة اقروفة ، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، صفحة 49.

[2]- سارة بوعلي ، بن عطية بو عبد الله ، المرجع السابق، صفحة ،456.

[3]- صالح بوشيش ، نفقة الزوجة و الأولاد في حال الاعسار و الامتناع بين الفقه و قانون الاسرة الجزائري ، العدد5 ، مجلة الإحياء،باتنة، صفحة 209.

[4] - ART.214.cod.civil" Si les conventions matrimoniales ne règlent pas la contribution des époux aux charges du mariage, ils y contribuent à proportion de leurs facultés respectives. Si l'un des époux ne remplit pas ses obligations, il peut y être contraint par l'autre dans les formes prévues au code de procédure civile".

وكذلك المادة 203 من القانون المدني الفرنسي تنص على:" بموجب عقد الزواج نفسه يلزم الطرفان بإطعام اطفالهم ودعمهم وتعليمهم "[1].

كذلك المادة 212 من نفس القانون تنص على :" يدين الزوجين لبعضهم البعض بالإخلاص والمساعدة".

من خلال المواد نرى أن المشرع الفرنسي اخذ بأن نفقة الزوجة تجب على زوجها وهذا بموجب نص المادة 214 لكن في نفس الوقت اعتبر الزوجه ايضا مسؤولة في المساهمة في الانفاق مع الزوج على بيتها وأسرتها اعتبره دين في ذمة الزوجين.

وبذلك فالمشرع الفرنسي يلزم الزوجة سواء كانت موسرة أو معسرة بالنفقة ومساعدة الزوج في مصاريف وصحة وتعليم الأولاد[2].

ثانيا: الاشتراك في بيت الزوجيه ومتاع البيت

سنتطرق أولا للاشتراك في بيت الزوجية في القانون الجزائري ثم الفرنسي ثم موقف كلا القانونين من متاع بيت الزوجية مع الإشارة في كل مرة الى موقف الشريعة الإسلامية .

أ- الاشتراك في بيت الزوجية

يعتبر المسكن العائلي او بيت الزوجيه أحد الدعامات الأساسية لحماية استقرار و استقلال الأسرة وديمومة الزواج.

أ/1-الاشتراك في بيت الزوجية عند المشرع الجزائري:

اعتبر المشرع الجزائري بيت الزوجيه أحد مشتملات النفقة وذلك من خلال نص المادة 78 التي تنص على انه: " تشتمل النفقة الغذاء والكسوة ،العلاج ، السكن او اجرته..." .

وهو حق الزوجة متى تم عقد الزواج مع مراعاة أحكام المادة 74 قانون الأسرة الجزائري[3] ومن خلال المادتين يتبين أنه يجب على الزوج توفير مسكن للزوجة.

---

[1]- ART.203.cod.civil" Les époux contractent ensemble, par le fait seul du mariage, l'obligation de nourrir, entretenir et élever leurs enfants".

[2]-سناء بن محمد ، المرجع السابق ، الصفحة ، 54 .

[3]-انظر قانون اسرة جزائري مادة 74 .

وحسب المادة 37 التي تأخذ بمبدأ الاستقلال المالي للزوجين الأمر الذي يترتب عليه أن المسكن ملكيته للزوج إلا في حال ادعاء الزوجة مساهمتها في تكاليف السكن سواء من خلال عملها أو هبة أو ميراث او غيرها، وذلك في إطار مساهمتها لتنمية أموال الأسرة بموجب عقد أو اتفاق الاشتراك المالي حينها جاز للمحكمة تحديد ما تحملته من اعباء ماليه من اجل ذلك وإدخال السكن الزوجي ضمن عملية اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج حسب ما أقرته المادة 37/ 02 [1] .

وباعتبار أن المشرع الجزائري قد قصر في تنظيم موضوع الأموال المشتركة والسكن الزوجي بصفة خاصة ولم يتطرق له إلا باعتباره أحد عناصر النفقة المستحقة للزوجة فإنه وتطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة جزائري سنتطرق لرأي الشريعة في ذلك ، وقد أقر الشارع الحكيم انه من حق الزوجه على زوجها أن يوفر لها مسكنا لقوله تعالى:" اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[2] فإذا وجبت السكنة للمطلقة فالتي في صلب النكاح أولى لقوله تعالى:" وعاشروهن بالمعروف"[3] ومن المعروف أن يوفر لها مسكنا ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون و التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارها أو اعسارهما لقوله تعالى :

"من وجدكم" ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام كالنفقة و الكسوة[4] .

والمسكن الذي يهيئه الزوج لزوجته يجب أن يكون لائقا لحالة الزوج المالية سواء كان منزلا مستقلا او شقة في منزل أو حجرة حسب ميسره الزوج بشرط ان يكون خاليا من اهله وأهلها وفيه المرافق الشرعية وبين جيران صالحين

تأمن فيه على نفسها ومالها فإذا أعد لها مسكنا مستكملا هذه الشروط فقد قام بما وجب عليه، واذا لم يهيئ لها مسكنا شرعيا فرض القاضي بدل سكناها مراعيا في ذلك حالة وأجور المساكن وأمره بأدائها اليها[5].

---

[1]–بلحاج العربي ، أحكام الزوجية و آثارها ،مرجع سابق ، صفحة 563 .

[2]– سورة الطلاق الآية 6 .

[3]– سورة الطلاق الآية 19.

[4]–ابى محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة، المرجع السابق ، صفحة 200

[5]––عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية وفق مذهب أبي حنيفة و ما عليه العمل بالمحاكم ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،صفحة 111–113

أ/2- الاشتراك في بيت الزوجية عند المشرع الفرنسي:

يعرف السكن العائلي وفقا للتشريع الفرنسي على أنه السكن الذي يستخدمه الأفراد كمسكن دائم للعائلة ويمكن أن تكون ملكيته مشتركه بين الزوجين يختاره الطرفان بالاتفاق المتبادل بينهما وإذا اختار احد الزوجين عدم العيش مع شريكه فيجب عليه الاتفاق معه على مكان تستقر فيه الأسرة وغالبا ما يكون المنزل العائلي هو المنزل الذي يقيم فيه الزوج الذي لديه حضانة الأولاد ،وفي حال عدم وجود اولاد تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مكان منزل الأسرة [1]وبالتالي فان المشرع الفرنسي يعتبر أن السكن العائلي هو عقار مشترك بين الطرفين ميزه المشرع عن العقارات الأخرى المملوكه لهما بموجب نظام الاشتراك وذلك لأنه المسكن الرئيسي لإقامة الأسرة ويستفيد من حماية خاصة أثناء الزواج وعند اجراءات الطلاق وعند الوفاة [2] ،وهذه الحماية نصت عليها المادة 215 من القانون المدني الفرنسي حيث تمنع جميع التصرفات القانونية على بيت الزوجية من بيع وهبة ووعد بالبيع* بموجب قاعدة الإرادة المشتركة في حالة ما اذا كانت حقوق السكن العائلي مملوكة لأحد الزوجين فقد وجب أن يحصل الزوج الذي يريد التصرف على اذن الزوج الآخر وكذلك الأمر اذا كان السكن العائلي مملوكا لكلا الزوجين بموجب الاشتراك فإنه يجب توافر رضا الطرفين حتى يمكن القيام بالتصرف.

ويمكن للزوج الذي لم يرضى بالتصرف أن يبطل التصرف في غضون سنة من تاريخ علمه بالتصرف ويسقط حق رفعها مطلقا بمرور اكثر من سنة على حل النظام.

كذلك بالنسبة لأثاث بيت الأسرة فانه يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها السكن ويقصد بالآثاث ذلك المخصص للاستعمال وتزيين المنزل.

ب- الاشتراك في متاع بيت الزوجيه

سنتطرق أولا لتوضيح معنى متاع البيت او ما يسمى بالجهاز او الأثاث وذلك لاختلاط المعاني.

[1]- juris pedia ، logement familial، la grande bibliothèque du droit
[2]- les contrats de mariage ، des régimes matrimoniaux ، notaires ،paris-lle de France ، p 4
* باستثناء البيع القصري فحماية السكن العائلي لا يعني اعطاء اعفاء من الحجز (المقال السابق)

المتاع لغة : ما كان من لباس او حشو لفراش [1]، وقيل المتاع هو كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام أو أثاث البيت والأدوات والسلع[2].

اما الجهاز لغة : فهو متاع البيت ، وجهزه أي هيئه وأعده ، وجهز الميت أعد ما يلزمه ، وتجهز للسفر أخذ لوازمه، وجهز العروس اعد لها جهازها وما تحتاج إليه[3].

كذلك ذكر المتاع والأثاث والجهاز في قوله تعالى: " ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين" .

ويقصد بجهاز هنا أي جهزهم بما يحتاجون إليه من الطعام والقوت وما يحتاج إليه المسافر كذلك قوله تعالى:

"والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستحقونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها أثاثا ومتاعا إلى حين "[4].

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا"[5].

المشرع الجزائري لم يعرف متاع البيت ولم يتطرق اليه إلا في نص المادة 73 [6]في محاولة فض النزاع متاع البيت وفي غالب الأحيان يعرف على أنه : اسم لجميع الأدوات والأواني التي تستخدم في الدار كالفراش والبساط والأرائك والثلاجة والتلفاز وغيرها ،كما يقصد بالجهاز كل ما يتجهز به الشخص لمناسبة معينه كجهاز الميت أي ما يحتاج إليه من مستلزمات للدفن وجهاز بيت الزوجية هو الأثاث والأدوات التي تعد بمناسبة الزواج لاستقبال الحياة الزوجية وما تتطلبه من مستلزمات[7].

---

[1]–ابن المنظور ، المرجع السابق ،صفحة 19 .

[2]–قيس عبد الوهاب الجيالي ،ملكية اثاث بيت الزوجية ، دار الجامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008، صفحة 46.

[3]– قيس عبد الوهاب الجيالي ،المرجع نفسه ، صفحة 45 .

[4]–سورة النحل الآية 80 .

[5]–الامام الحافظ أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترميذي ، سنن الترميذي ، المجلد 3 ، الجزء 3 ، الطبعة 2 ، دار الفكر ، صفحة92 .

[6]–انظر قانون الاسرة الجزائري المادة 73 .

[7]–قيس عبد الوهاب الجيالي ، المرجع السابق ، صفحة 53 .

اما حسب فقهاء المسلمين فإن جهاز او أثاث بيت الزوجية فقد ذكر في كثير من المواقع من النفقة والصداق وغيرها وقد اختلفوا في متاع البيت ومشتملاته فمنهم من قال أنه يجب على الزوج أن يجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش ومضربه مرقعه في الشتاء كذلك منهم من عدده بأدوات او أشياء بحسب زمانهم فقيل يجب ان يحضر لها الغربال والمنجل والماعون الذي تعجن فيه ...[1] .

ويرى الشافعيه والحنابلة وبعضا من الحنفية أن الاختلاف في متاع بيت الزوجيه في ملكيته ولم يكن لأي منهما بينة على ما يدعي فانه يقسم بينهما مناصفة بعد ان يحلف كلاهما وذلك لان كلاهما له الحق في التملك

واستحقاق اثاث البيت فيكون بينهما مناصفة[2] اما المالكية والحنفية فاعتبروا انه بما ان يد الزوج تصرف ويد الزوجة تحفظ فبالتالي فان القول قول الزوج مع اليمين .

والراجح من القول ما ذهب إليه جمهور الشافعيه والحنابلة والحنفية هو الأقرب إلى الصواب والعدل خاصة بعد مساهمة المرأة في الإنفاق على بيتها من عملها او اذا كانت ميسورة الحال[3] وهذا ما ذهب إليه إليه المشرع الجزائري.

المبحث الثاني : سلطات الزوجين على المال المشترك بينهما

من خلال المادة 37 التي تنص على انه يتم الاتفاق على الاشتراك المالي على عقد الزواج إما بموجب عقد الزواج أو بناء على عقد رسمي لاحق لعقد الزواج ويتم تحديد نسبة مشاركة الزوجين وما يؤول الى كل منهما لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق الى جهات ابرام هذا العقد وذلك في المطلب الأول ثم سنبين كيفية تسييره من طرف الزوجين وهذا وفقا للقانون الجزائري والفرنسي.

المطلب الاول :ادارة الاموال المشتركة بين الزوجين

وفي هذا المطلب سنتطرق الى دراسة ادارة الاموال المشتركة بين الزوجين في القانون الجزائري في الفرع الأول وإدارة الأموال المشتركة بين الزوجين في القانون الفرنسي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : إدارة الاموال المشتركة بين الزوجين في القانون الجزائري

كما ذكرنا أعلاه انه بموجب نص المادة 37 أن المشرع الجزائري جعل الاتفاق على المكتسبات المالية خلال الحياة الزوجية يكون بإحدى العقدين وكذلك من خلال نص المادة 18 والتي تنص على:"يتم عقد

[1]–قيس عبد الوهاب الجيالي ، المرجع نفسه ، صفحة 51 .

[2]–محمد بن ادريس، الشافعي الأم ، المرجع السابق ، صفحة 95 .

[3]–بلحاج العربي ، ملاحظات نقدية ، المرجع السابق ، صفحة 45

الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9و9 مكرر من هذا القانون".

يعتبر عقد الزواج من العقود التوثيقية بحسب المادة 19 [1]كونه يتم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق.

يتفق الطرفان على انهما اختارا الاشتراك في الأموال يبينان فيه نطاق هذه الأموال وكيفية التصرف فيها وتحديد نصيب كل زوج من المال المكتسب لكن يختلف الأمر بحسب الجهة التي يختارها الطرفان المقبلان على عقد الزواج.

أولا: الاتفاق على الاشتراك في عقد الزواج

يقوم ضابط الحالة المدنية ببلدية إقامة أحد طالبي الزواج بإبرام عقد الزواج وذلك وفقا لنموذج معين إلا أن الملاحظ ان في هذا النموذج لا يوجد مكان او هامش مخصص لوضع شروط الزوجين أو ما تم الاتفاق عليه بينهما شفاهة أو أن يعلن عنه شفاهة أمام ضابط الحالة المدنية و بحضور الشهود ولا يمكن تدوينه في عقد الزواج

وهنا لا يكون أمام الزوجين سوى خيار إبرام عقد لاحق كما سماه المشرع الجزائري يدونان فيه اتفاقهما وذلك أمام ضابط مؤهل قانونا.

ثانيا: الإتفاق على الاشتراك في عقد رسمي لاحق

كون المشرع الجزائري لم يضع نظاما قانونيا يعتمد عليه الزوجان لذلك فإنه يقع على عاتقهما وضع نموذج لاتفاقهما وباعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين لبيان ارادتهما وتبيان الواجبات والحقوق ويتم هذا الاتفاق في شكل عقد رسمي سواء أثناء الزواج أو بعده يقوم بتحريره شخص يحدده القانون ليضفي عليه الصفة الرسمية وحسب القانون الجزائري في المادة 324 فإن العقد الرسمي هو اتفاق يتم أمام موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة يثبت فيه ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وفقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه [2]وبتدخل شخص ذو خبره ودراية بالقانون لإتمام العقد ممن ذكرتهم المادة السابقة مما يجعله يحظى بتنظيم جيد بالإضافة لمعرفة الزوجين لأكثر تفاصيل حول العقد كما أن توثيق العقد أكثر ضمان وحماية لحقوق الطرفين .

[1]– انظر قانون الاسرة الجزائري مادة 19.

[2]–علي الفيلالي ، التزامات النظرية العامة للعقد ، صفحة 297

الفرع الثاني : إدارة الاموال المشتركة بين الزوجين عند المشرع الفرنسي

عقد الاشتراك المالي عند المشرع الفرنسي وضع له صورتين ،منها ما هو اتفاقي بين الزوجين أو كما يسمى عقد المشارطات الماليه بين الزوجين ومنها ما هو إلزامي يكون بصفة استثنائية يفرضه القانون على الزوجين اللذان لم يختارا نظام مالي معين.

أولا : نظام الاشتراك المالي الإتفاقي

يبرم هذا الإتفاق بين الزوجين بموجب عقد رسمي يتم تحديد النظام المالي المطبق والمشارطات المالية التي بينهما يحرر الموثق أو الموظف المختص الذي بدوره يعرض على الزوجين مختلف النماذج المنظمة قانونا . نص على هذا النوع من العقود المشرع الفرنسي في المادة 1497 من القانون المدني الفرنسي حيث يمكن للمقبلين على الزواج في أي مرحلة كان فيها الزواج الاتفاق على شرط أو عدة شروط[1].

ثانيا: نظام الاشتراك الإلزامي

يتم فرض هذا النظام من طرف المشرع الفرنسي في حال لم يختار الزوجين أين نموذج من نماذج النظام المالي الذي نظمها القانون وهذا يفهم من نص المادة 1400 والذي اعتبرت أن الأموال المكتسبة من تاريخ ابرام عقد الزواج تصبح مشتركة بين الزوجين وتقسم عند انحلال الزواج [2].

وعليها فان المشرع الفرنسي يعتبر أن الأصل أن تخضع أموال الزوجين إلى الاشتراك إلا إذا صرح الزوجين بأن زواجهما يخضع لنظام مالي آخر يحددانه هما بعقد بينهما و يقترن بعقد الزواج إلا أنه على الطرفين في كل الاحوال اختيار أحد الطريقين وفي كلا الحالتين يجب شهر العقد حتى يتاح للغير العلم به وذلك لما له من علاقة بسلطة الزوجين على الاموال المشتركة[3].

---

[1]– ART.1497.cod.civil" Les époux peuvent, dans leur contrat de mariage, modifier la communauté légale par toute espèce de conventions non contraires aux articles 1387, 1388 et 1389. Ils peuvent, notamment, convenir : 1° Que la communauté comprendra les meubles et les acquêts ; 2° Qu'il sera dérogé aux règles concernant l'administration ; 3° Que l'un des époux aura la faculté de prélever certains biens moyennant indemnité ; 4° Que l'un des époux aura un préciput ; 5° Que les époux auront des parts inégales ; 6° Qu'il y aura entre eux communauté universelle ".

[2]– ART.1400.cod.civil" La communauté, qui s'établit à défaut de contrat ou par la simple déclaration qu'on se marie sous le régime de la communauté, est soumise aux règles expliquées dans les trois sections qui suivent. " .

[3]– احمد دادة فاطمة الزهراء ، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الاموال بين الزوجين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ،الجزائر ، 2018 ،صفحة 43.

المطلب الثاني: تسيير الأموال المشتركة

بما أن المال مملوك ملكية مشتركة بين الزوجين فالأصل أن لهما سلطات متساوية عليه سواء في إدارته او استثماره ، ومع ذلك سنرى إذا كان لأحد الزوجين تسيير هذا المال بمفرده أولا ، وإذا ما كان هذا التصرف مطلق أم مقيد.

الفرع الأول : التصرفات الفردية والقيود الواردة على المال المشترك بين الزوجين

سندرس أولا التصرفات الفردية على الاموال المشتركة بين الزوجين ثم ندرس القيود الواردة عليها في ثانيا .

أولا: تصرفات الفردية على الاموال المشتركة بين الزوجين

سنتطرق لرأي المشرع الجزائري أولا ثم رأي المشرع الفرنسي .

أ-التصرفات الفرديه على الاموال المشتركة بين الزوجين بالنسبة للمشرع الجزائري

المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا لم يلم بكل جوانب هذا النظام ولكن من خلال نص المادة 37 قانون الأسرة الجزائري ومن عبارة " تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما" يتضح أن المشرع ترك الحرية للزوجين في تنظيم وتأطير هذا النظام في لكلا الزوجين حرية التصرف والانتفاع بالمال وباعتباره قد نشأ عن رضا واتفاق بينهما فبالتالي لهما سلطة وضع بنوده" فالعقد شريعة المتعاقدين" كما جاء في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري [1]،فما تم الاتفاق عليه في العقد أمام الموظف المختص فإنهما يكونان ملزمان بما جاء فيه فلو سمح إحداهما للزوج الآخر بتسيير المال فله ذلك.

ب- التصرفات الفردية على الاموال المشتركة بين الزوجين بالنسبة للمشرع الفرنسي

قد نظم المشرع الفرنسي كيفية تسيير هذا النظام في القانون المدني الفرنسي تحت عنوان ادارة الاموال المشتركة حيث نص في المادة 1421 على انه:" لكلا الزوجين التمتع بإدارة الممتلكات المشتركة بمفرده والتصرف فيها ما لم يكن مسؤولا عن اي اخطاء يكونان قد ارتكباها في ادارتهما الأفعال التي يقوم بها احد الزوجين دون احتيال قابله للتنفيذ ضد الآخر وللزوج الذي يمارس مهنة منفصلة وحده صلاحية القيام بأعمال الادارة والتصرف اللازم لذلك" [2].

[1]-الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية ، عدد 78 سنة 1975 .

[2]- ART.1421.cod.civil" Chacun des époux a le pouvoir d'administrer seul les biens communs et d'en disposer, sauf à répondre des fautes qu'il aurait commises dans sa gestion. Les actes accomplis sans fraude par un conjoint sont opposables à l'autre. L'époux qui exerce une profession séparée a seul le pouvoir d'accomplir les actes d'administration et de disposition nécessaires à celle-ci. Le tout sous réserve des articles 1422 à 1425".

يتضح من خلال المادة أن المشرع الفرنسي قد ساوى بين الزوجين في سلطة تسيير المال المشترك بصورة فردية [1]، دون الرجوع إلى الزوج الآخر ويبقى كل منهما مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها حين ادارته للممتلكات. كما يستطيع كل زوج لوحده دون إشراك الزوج الاخر قبض مبالغ الأموال التي تعد جزءا من الملكية المشتركة كالرواتب وإيرادات الممتلكات ، مبالغ التأمين على الحياة وغيرها[2].

كذلك لأحدهما القيام بإجراءات جرد الممتلكات وتدقيق حول وجودها فعلا، ومباشرة الدعاوى القانونية المتعلقة بها سواء مدعي أو مدعى عليه وهذا كون كلا الزوجين يملكان الصفة في الخصومة[3] .

ثانيا: القيود الواردة على التصرفات الفردية للمال المشترك بين الزوجين

كون المشرع الفرنسي قد منح لأحد الزوجين السلطة في التصرف في الممتلكات المشتركة بصفة فردية إلى الزوج الآخر هذا لا يعني ان تكون هذه التصرفات على اطلاقها فلابد من حدود لهذه السلطة ففي الاخير ليس مالا خاصا فهو مال مشترك بينهما.

نظم المشرع الفرنسي هذه القيود في المواد من 1422 الى 1425 من قانون المدني الفرنسي فلا يمكن لكل من الزوجين اجراء اي تصرف من التصرفات التي سيتم ذكرها دون الرجوع الى الزوجه الاخر، فقد جاء في نص المادة 1422 انه:" لا يجوز لأحد الزوجين دون الآخر التصرف في الممتلكات المشتركة تصرف دون مقابل ولا يجوز لأحدهما دون الآخر التنازل عن أحد هذه الممتلكات لضمان دين الغير".

كذلك لا يمكن لاحد الزوجين ان يوصي بمال يفوق حصته في الأموال المشتركة إذا فاق قيمة الوصية حصته في المال المشترك وجب موافقة الزوج الآخر وهذا ما جاء في المادة 1423 [4].

كذلك من القيود الواردة على التصرفات الفردية ما جاء في المادة 1424 والتي تنص على:

" لا يستطيع احد زوجين نقل الملكية ، رهن الحقوق العينية ، بيع المؤسسه التجاريه او الاستثمارات او الاستغلال المتعلق بالملكية المشتركة والمنقولات المادية التي يكون نقل الملكية فيها خاضعا للإعلان،ولا يستطيع بدون قرينه تحصيل رؤوس الأموال المتأتية من هذه العمليات".

---

[1] - les contrats de mariage ، les régimes matrimoniaux ، nataires ، paris-lle de France P03 .

[2]–رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السابق ، صفحة 68 .

[3]–رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع نفسه ، صفحة 69

[4]-art 1423 cod civil Le legs fait par un époux ne peut excéder sa part dans la communauté. Si un époux a légué un effet de la communauté, le légataire ne peut le réclamer en nature qu'autant que l'effet, par l'événement du partage, tombe dans le lot des héritiers du testateur ; si l'effet ne tombe point dans le lot de ces héritiers, le légataire a la récompense de la valeur totale de l'effet légué, sur la part, dans la communauté, des héritiers de l'époux testateur et sur les biens personnels de ce dernier."

من خلال المادة نجد أنه لا يستطيع احد الزوجين دون موافقة الزوج الآخر القيام ب:

- إجراء تصرف قانوني على احد العقارات المملوكه بين الزوجين.

- بيع مؤسسه تجاريه مملوكة ملكية مشتركة وذلك سواء بصك تراضي او تسوية .

-لا يستطيع احد زوجين الذي يمارس نشاطا مهنيا او حرفيا أو يشاركه فيه الزوج الآخر أن يتصرف بالبيع او بالإيجار أو بالتنازل ان يثقل المؤسسة المهنية أو الحرفية بحق عيني.

- المنقولات المادية كأثاث المنزل لا يمكن التصرف فيه بصفة فردية لأن مصدرها هو مال مشترك[1].

-كذلك تنص 1425 انه لا يمكن لأحد الزوجين ايجار عقار ريفيا مملوكا ملكية مشتركة وذلك بقولها:

" لا يستطيع احد الزوجين ان يؤجر عقارا رفيا مملوكا ملكية مشتركة للاستخدام التجاري ، الصناعي ، الحرفي دون موافقة الزوج الاخر... "[2].

ويترتب على تجاوز احد الزوجين لسلطاته على الاموال المشتركة والقيام بأحد هذه التصرفات السالفة الذكر دون موافقة الزوج الآخر حسب ما جاء في المادة 1427 والتي تنص على:

"اذا تجاوز احد الزوجين صلاحياته على الممتلكات المشتركة فيمكن للزوج الآخر إذا لم يؤيد هذا التصرف أن يطلب إبطاله.

تبقى دعوى بطلان مفتوحه امام الزوج لمدة سنتين من اليوم الذي علم فيه بالتصرف في جميع الأحوال تسقط دعوى البطلان بعد مرور سنتين من انحلال الملكية المشتركة "[3].

الفرع الثاني: حكم الديون المشتركة بين الزوجين

يختلف حكم ديون الزوجين بحسب النظام المالي الذي يتبعانه خلال حياتهما الزوجية باعتبار دراستنا حول نظام الاشتراك المالي فان ديون احد الزوجين تعتبر مشتركة بينهما ومسؤولين عنها تضامنيا اتجاه الدائنين بها وذلك ابتداء من تاريخ إبرام عقد الزواج وبذلك يبقى كل زوج مسؤولا عن ديونه شخصيا فيما يخص الديون التي في ذمته قبل تاريخ إبرام عقد الاشتراك المالي.

[1]– رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السابق ، صفحة ، 70 –71 .

[2]-art 1425 cod civil" Les époux ne peuvent, l'un sans l'autre, donner à bail un fonds rural ou un immeuble à usage commercial, industriel ou artisanal dépendant de la communauté. Les autres baux sur les biens communs peuvent être passés par un seul conjoint et sont soumis aux règles prévues pour les baux passés par l'usufruitier.

[3]-art 1427 cod civil " Si l'un des époux a outrepassé ses pouvoirs sur les biens communs, l'autre, à moins qu'il n'ait ratifié l'acte, peut en demander l'annulation. L'action en nullité est ouverte au conjoint pendant deux années à partir du jour où il a eu connaissance de l'acte, sans pouvoir jamais être intentée plus de deux ans après la dissolution de la communauté.

أولا: حكم الديون المشتركة بين الزوجين في التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى هذه هي المسألة في المادة 37 باعتبارها الوحيدة التي جاءت بهذا النظام ما يحيلنا الى الأحكام العامة نجد أن المشرع قد تطرق لمسألة اشتراك الزوجين في الديون وذلك في المادة 376 من قانون المالية والتي تنص على أن الزوجين مسؤولين عن الدين الذي يشتمل ضريبة على الدخل التي مصدرها مؤسسة باسم أحد الزوجين.

ثانيا : حكم الديون المشتركة بين الزوجين في التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي مسألة الديون المشتركة بين الزوجين بداية من تحديد وقت اعتبار الدين مشترك وليس دين شخصي يلزم به كل زوج من مداخيله الشخصية ، وهذا من خلال نص المادة 1395 والتي تنص على:

"يتم إبرام الاتفاق حول النظام المتبع قبل الزواج ولا يدخل حيز النفاذ إلا من تاريخ حفل الزواج"[1]

ليكون بذلك اعتبر أن تاريخ عقد الزواج او حفل الزواج هو تاريخ سريان آثار العقد المالي المتبع بين الزوجين في مواجهة الغير ونخص بالذكر ديون الزوجين.

وفي المادة 1409 يبين المشرع مشتملات المال المشترك وذلك بقوله:

" تتكون الاموال المشتركة من:

– النفقة المستحقة على الزوجين والديون المترتبة عن نفقه البيت وتعليم الأولاد.

– حسب الحاله من الديون المترتبة خلال نظام الاشتراك ".

اعتبر المشرع الديون التي تنشأ في ذمة أحد الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية وفي ظل نظام الاشتراك المالي ديون مشتركة في ذمة الزوجين معا.

وأداء هذه الديون يكون من الأموال المشتركة خلال الحياة الزوجية كيفما كانت طبيعتها ما عدا إذا كان هناك غش من طرف احد الزوجين الذي قام بالأداء أو كان الدائن سيئ النية المادة 1413 [2]ولكن الزوج

[1] –art 1395 cod civil " Les conventions matrimoniales doivent être rédigées avant la célébration du mariage et ne peuvent prendre effet qu'au jour de cette célébration.

[2]– art 1413 cod civil "Le paiement des dettes dont chaque époux est tenu, pour quelque cause que ce soit, pendant la communauté, peut toujours être poursuivi sur les biens communs, à moins qu'il n'y ait eu fraude de l'époux débiteur et mauvaise foi du créancier, sauf la récompense due à la communauté s'il y a lieu".

يبقى مدينا للأموال المشتركة بما أدته عليه أي أنه إذا قام الزوج المدين بأداء ديونه الشخصية المستقلة من الأموال المشتركة فإنه في هذه الحالة يبقى مدينا بما أداه لدائنه للأموال المشتركة للزوجين[1].

[1]–العربي بلحاج ، احكام الزوجية و آثارها في قانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 571.

الفصل الثاني :

النتائج المترتبة عن الاشتراك المالي بين الزوجين

الفصل الثاني: النتائج المترتبة عن الاشتراك المالي بين الزوجين

مصير كل عقد الزوال وبما أن نظام الاشتراك المالي هو عقد اطرافه الزوجين فانه يخضع احيانا لأسباب انقضاء العقود بصفة عامة وأحيانا تحكمه قواعد خاصة نظرا لخصوصيته لذلك سنتناول في هذا الفصل نظام الاشتراك المالي بين الزوجين الذي سندرسه في مبحثين خصصنا المبحث الأول لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وعند انقضاء نظام الاشتراك المالي يؤدي ذلك الى توزيع الثروات المكتسبة خلال الزواج كل حسب ما أداه لتنمية أموال الأسرة لذلك خصصنا المبحث الثاني للحماية القانونية لظام الاشتراك المالي بشقيها المدني و الجزائي .

المبحث الأول :انقضاء نظام الاشتراك المالي للزوجين

في نظام الأموال المشتركة بين الزوجين تحدث نزاعات بينهما قد تؤدي إلى نهاية هذا الاشتراك وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أسباب انقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين في المطلب الأول و دور القاضي في النزاع في المطلب الثاني .

المطلب الأول :أسباب انقضاء نظام الاشتراك المالي للزوجين

قد ينقضي نظام الاشتراك المالي دون انتهاء العلاقة الزوجية كما ينتهي بالطرق الشرعية لانتهاء العلاقة الزوجية وسنعرض في هذا المطلب الأسباب القانونية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين في الفرع الأول و أيضا الأسباب الشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الأسباب القانونية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

سنتعرض أولا إلى موقف المشرع الفرنسي من الأسباب القانونية لانقضاء نظام الاشتراك المالي للزوجين ثم إلى موقف المشرع الجزائري.

أولا :موقف المشرع الفرنسي من الأسباب القانونية لانقضاء نظام الاشتراك المالي للزوجين

بما أن المشرع الفرنسي يعتمد عدة أنظمة مالية للزواج فقد فصل في هذه المسالة حيث نص على مسألة تغيير النظام المالي الذي سبق اختياره من طرف الزوجين بعد مرور سنتين على تطبيق النظام المالي ومصادقة القاضي على طلب التغيير سواء كان هذا النظام إتفاقيا أو قانونيا [1]بحيث تنص المادة 1397 على أنه يمكن للزوجين أن يتفقا لمصلحة الأسرة بعد مرور سنتين على تعديل النظام زواجهما أو حتى تغييره بالكامل عن طريق سند موثق تحت طائلة البطلان يتضمن السند العدلي تصفية نظام الزواج المعدل اذا كان ذلك ضروريا[2].

[1]– مرزاقة معمري، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014/2013 ،صفحة 34 .

[2] -art 1397 cod civil " Les époux peuvent convenir, dans l'intérêt de la famille, de modifier leur régime matrimonial, ou même d'en changer entièrement, par un acte notarié. A peine de nullité, l'acte notarié contient la liquidation du régime matrimonial modifié si elle est nécessaire. Les personnes qui avaient été parties dans le contrat modifié et les enfants majeurs de chaque époux sont informés personnellement de la modification envisagée. Chacun d'eux peut s'opposer à la modification dans le délai de trois mois. En cas d'enfant mineur sous tutelle ou d'enfant majeur faisant l'objet d'une mesure de protection juridique, l'information est délivrée à son représentant, qui agit sans autorisation préalable du conseil de famille ou du juge des tutelle.

من خلال هذه المادة نلاحظ انه لتعديل العقد المالي شروط شكلية وأخرى موضوعية مع المحافظة على نوع النظام المالي المطبق على علاقتهما (اتفاقي او قانوني) و ضرورة توثيق تعديل العقد و المصادقة عليه من طرف المحكمة العليا و اشهار هذا التغيير و المدة القانونية التي يسمح من خلالها إجراء التعديل أي أنه يمكن للزوجين أن يغيرا النشاط المالي الذي تزوجا في ظله سواء كان نظام اتفاقي أو قانوني ولا يمكن لهما أن يطالب هذا التغيير إلا بمرور سنتين ومصادقة القاضي على طلب التغيير فتغيير النظام المالي للزوجين يؤدي بدوره الى انحلال نظام

الاشتراك فبالنسبة للزوجين ينحل ابتداء من الحكم بالمصادقة على التغيير في حين لا ينتج آثاره تجاه الغير إلا بعد ثلاث أشهر من الإشارة إلى الحكم في عقد الزواج [1].

ثانيا :موقف المشرع الجزائري من الأسباب القانونية لانقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين

المشرع الجزائري لم ينص على انقضاء نظام الاشتراك المالي للزوجين وبما انه النظام اختياري لهما أن يتراجع عن هذا الاختيار في أي وقت.

الفرع الثاني : الأسباب الشرعية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

ينقضي الاشتراك في الأموال بين الزوجين بانقضاء العلاقة الزوجية فهدف هذا النظام هو تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين ومتى انقضت تلك العلاقة ينقضي الاشتراك في الأموال بالتبعية لذلك فتنتهي العلاقة الزوجية اساسا بالوفاة او بالطلاق او بفقد أحد الزوجين وهي نفس الأسباب التي ينقضي بها الاشتراك المالي بين الزوجين[2].

أولا : الوفاة

سنتطرق إلى موقف كل من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي من الوفاة.

[1]– أحمد دادا فاطمه الزهراء، المرجع السابق، صفحة51 .

[2]– مرزاقة معمري، المرجع السابق، صفحه35

أ-موقف المشرع الجزائري من الوفاة كسبب من الأسباب الشرعية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

ينص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري أن الأموال التي تدخل في نطاق الاشتراك المالي هي تلك الأموال التي تكتسب خلال الحياة الزوجية، وبالتالي نلاحظ أن قيام هذا النظام مرتبط بقيام الحياة الزوجية وينتهي متى انتهت ، أما بالنسبة للأموال المشتركة فهي حسب تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما حسب نص نفس المادة، ويبقى حق الزوج الباقي على قيد الحياة قائما في الإرث طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري [1].

ب- موقف المشرع الفرنسي من الوفاة كسبب من الأسباب الشرعية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

تؤدي وفاة احد الزوجين الى انهاء حالة الاشتراك فالوفاة لأحد الزوجين تؤدي مباشرة إلى الانحلال الفوري لنظام الاشتراك فبموجبه يحق للزوج الباقي على قيد الحياة في الحصول على نصيبه من الأموال المشتركة وحقه أيضا في التركة والسكن والطعام خلال أول تسع شهور الموالية للوفاة بالاضافة الى مصاريف الحداد على ان تؤدى الكتلة المشتركة من الاموال بين الزوجين[2].

أما بالنسبة لعملية الجرد تنص المادة 1484 من القانون المدني الفرنسي أنه على الزوج الأرمل جرد الأموال بحضور ورثة الزوج الهالك خلال أول تسعة أشهر للوفاة ويفرغ هذا الجرد في عقد موثق أو عرفي بشرط أن تكون جميع الأطراف المتفقة على هذا الجرد بالغين سن الرشد[3].

ثانيا : الطلاق

سنتطرق إلى موقف كم من المشرع الجزائري و الفرنسي من الطلاق .

[1] – سناء بن محمد، المرجع السابق، صفحه70 .

[2] – مرزاقة معمري، المرجع السابق، صفحه،35

[3] - art 1484 cod civil" L'inventaire prévu à l'article précédent doit avoir lieu dans les formes réglées par le code de procédure civile, contradictoirement avec l'autre époux ou lui dûment appelé. Il doit être clos dans les neuf mois du jour où la communauté a été dissoute, sauf prorogation accordée par le juge des référés. Il doit être affirmé sincère et véritable devant l'officier public qui l'a reçu.

أ-موقف المشرع الجزائري من الطلاق كسبب من الأسباب الشرعية لانقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

يعتبر الطلاق أحد الأسباب الشرعية لإنهاء الرابطة الزوجية بحكم قضائي فبمجرد انحلال العلاقة الزوجية يفسخ عقد الاشتراك المالي بين الزوجين.

يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة الجزائري ولا يثبت إلا بحكم قضائي[1] .

- الطلاق بالإرادة المنفردة : بأن يتقدم الزوج إلى المحكمة ويطلب من القضاء حل الرابطة الزوجية والحكم بالطلاق بينه وبين زوجته استنادا إلى أسباب شرعيه وقانونيه[2].

-الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين : هناك حالتين هما الطلاق بالتراضي والطلاق بواسطة الخلع، فطلاق بالتراضي هو إنهاء الرابطة الزوجية باتفاقهما على حل عقد الزواج بناء على طلب أحدهما وموافقة الآخر دون خصومة ، أما بالنسبة للطلاق بالخلع : فهو إذا اتفق الزوج مع زوجته أن تدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها ويجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع عن نفسها بمقابل مالي وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم[3].

- الطلاق بطلب من الزوجة (التطليق) : ويكون بناءا على الإرادة المنفردة للزوجة واستنادا لقانون الأسرة الجزائري أن التطليق يتم بطلب من الزوجة و أمام القضاء في المحكمة ، وقد أوردت المادة 53 اسباب التطليق على سبيل الحصر[4] .

---

[1]- انظر قانون الاسرة الجزائري المادة 49 .

[2]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج، الطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، صفحة231 .

[3]- انظر قانون الأسرة الجزائري المادة54 .

[4]- انظر قانون الأسرة الجزائري المادة53

ب- موقف المشرع الفرنسي من الطلاق كسبب من الأسباب الشرعية لانحلال النظام الاشتراك المالي بين الزوجيين

بالنسبة للقانون الفرنسي فإن انحلال نظام الاشتراك المالي بين الزوجين يبدأ من تاريخ التطليق أمام المحكمة وبالنسبة لحقوق الغير فانه يعتبر من اليوم الذي اصبح فيه الحكم النهائي بالتطليق مسجلا في هامش عقد الزواج[1].

ثالثا: غياب او فقد أحد الزوجين

سنتطرق إلى موقف كم من المشرع الجزائري و الفرنسي من غياب أو فقد أحد الزوجين.

أ- موقف المشرع الجزائري من الغياب كسبب من الأسباب الشرعية لانحلال نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

نص المشرع الجزائري على الغائب والمفقود في الفصل السادس وفي المادة 114 يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة او من له مصلحة أو النيابة العامة ، وعند صدور الحكم يتم تعيين مقدم بناء

على طلب أحد الأقارب أو صاحب مصلحة أو النيابة العامة لتسيير أموال الغائب والمفقود بعدما يتم حصرها، ويسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري[2].

ب- موقف المشرع الفرنسي من الغياب كسبب من الأسباب الشرعية لانحلال نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

حسب المادة 122 من القانون المدني الفرنسي فإنه يعتبر الزوج منقطع الظهور بعد عشر سنوات من تاريخ الحكم الذي أثبت قرينه الغياب، وبمجرد صدور حكم الغياب يصبح الغياب في هذه الحالة سببا عاديا لانحلال الاشتراك المالي بين الزوجين[3].

---

[1] -art 260 cod civil " Le mariage est dissous : 1° Par la convention de divorce conclue par acte sous signature privée contresigné par avocats, à la date à laquelle elle acquiert force exécutoire ; 2° Par la décision qui prononce le divorce, à la date à laquelle elle prend force de chose jugée.

[2]- انظر قانون الأسرة الجزائري المادة 111

[3] - art 122 cod civil" Lorsqu'il se sera écoulé dix ans depuis le jugement qui a constaté la présomption d'absence, soit selon les modalités fixées par l'article 112, soit à l'occasion de l'une des procédures judiciaires prévues par les articles 217 et 219, 1426 et 1429, l'absence pourra être déclarée par le tribunal judiciaire à la requête de toute partie intéressée ou du ministère public. Il en sera de même quand, à défaut d'une telle constatation, la personne aura cessé de paraître au lieu de son domicile ou de sa résidence, sans que l'on en ait eu de nouvelles depuis plus de vingt ans".

المطلب الثاني : دور القاضي في النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين

إن تدخل القاضي لقسمة الأموال بين الزوجين يعتبر شكلا من أشكال حماية الأسرة ،وينهي بذلك أي نزاع بينهما بإعطاء كل زوج نصيبه وحصته و سنخصص هذا المطلب لمعرفة دور القاضي في النزاع حول الأموال المشتركة حيث سنتعرض في الفرع الأول إلى النزاع حول متاع بيت الزوجية وفي الفرع الثاني النزاع حول الأموال المشتركة خارج بيت الزوجية .

الفرع الأول : النزاع حول متاع بيت الزوجيه

سنتناول موقف المشرع الجزائري من النزاع حول متاع بيت الزوجية أولا ثم موقف المشرع الفرنسي منه ثانيا.

أولا :موقف المشرع الجزائري من النزاع حول متاع بيت الزوجيه

إذا وقع النزاع بين الزوجين أثناء قيام الزوجية أو بعد الطلاق حول أمتعة البيت الزوجي (كالأثاث و الأفرشة و الأغطية و والأدوات المنزلية والتجهيزات وغيرها ...)فإن المحكمة العليا استقر اجتهادها على أنه في هذه الحالة يجب الرجوع في الفصل بينهما للقواعد العامة للإثبات ، فعل من يدعي من الزوجين ملكية شيء من الأشياء داخل بيت الزوجية أو خارجه أن يثبت تلك الملكية بكافة الوسائل المقررة شرعا (كالكتابة وشهادة الشهود وإقرار الطرف الآخر و النكول على اليمين وغيرها ...) [1]وفقا للحديث النبوي الشريف:" البينه على من يدعي اليمين على من أنكر"[2] .

وأما إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت ، وادعاه كل منهما لنفسه ولا بين لأحدهما فقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على هذه الحالة وخصص لتنظيم أحكامها مادة واحدة وهي المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي:" إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج او ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

---

[1]– العربي بلحاج، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجديد، المرجع السابق، صفحه 48

[2]– رواه البخاري و مسلم و الترميذي ،صحيح البخاري ، المجلد الأول ، جمعية البشرى الخيرية للخدمات الانسانية و التعليمية ، باكستان، 2016.

نستنتج من هذه الماده ان المشرع الجزائري قد اقر حماية قانونيه لمالك المتاع سواء كان الزوج او الزوجه وذلك من خلال وضعه حلولا للنزاع القائم بينهما حول ملكيه المتاع إلا أن هذه الحماية القانونيه تبقى قاصرة وليست ذات فعاليه إلا بتدخل القاضي عن طريق تجسيد وتطبيق الحلول التي وضعها المشرع الجزائري لأن القاضي لا يلجأ الى القاعدة الموجودة في الماده 73 من قانون الأسرة سالفة الذكر اذا قدم أحد الزوجين المدعي بينة أو دليل على ملكيته للمتاع كشهادة الشهود أو تقديم سند أو فاتورة في هذه الحاله يحكم بطبيعة الحال لصالح من قدم الدليل أو البينة على ملكية المتاع دون لجوء القاضي لتوجيه اليمين وذلك لتوفر الدليل وسواء كان المتاع مما يعرف للرجال او للنساء او لهما معا [1]، وهذا ما قضت به المحكمه العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 / 05 /1986 على انه من المعروف فقها حول اختلاف الزوجين في متاع البيت أن ما يخص النساء للنساء، ومن ثم فاليمين في هذه الحاله قررها الشارع وجعلها على من يسانده العرف، والزوجة اثبتت بفاتورة انها اشترت جهاز تلفزيون ،وأن الزوج اعترف بأن الخزانة ذات الثلاث أبواب هي للزوجة ، وكانت اليمين عليها لكن موضوع النزاع خاص بالنساء مما يستوجب رد هذا الوجه [2]، وبالتالي فان حكم القاضي لصالح من يقدم الدليل على ملكيته للمتاع يعد شكلا من أشكال حماية القاضي للأسرة لأنه رغم وجود دليل على ملكية المتاع يبقى القاضي يلعب دورا هاما في حل النزاع حول ملكية المتاع المتنازع عليه بين الزوجين أو بين ورثتهما.

ثانيا :موقف المشرع الفرنسي من النزاع حول متاع البيت

تعرض المشرع الفرنسي الى الأثاث المجهز للسكن العائلي ، وقرر له حماية من نوع خاص حيث لا يستطيع أحد الزوجين التصرف فيه منفردا دون موافقة الزوج الآخر وتتمثل الأثاث في الطاولات ،الكراسي ،الخزانات...الخ وبغض النظر عن طبيعته سواء كان للإستعمال أو للتزيين، ويستبعد أن يكون الاثاث المجهز للسكن العائلي في حوزة أحد الزوجين بمفرده وهو ما نصت عليه المادة 215 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الثالثة [3].

[1]– حسين عياده، رشيد بن شويخ، دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 20، جوان 2018، صفحه 176

[2]–المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 05/ 05/ 1986 ، ملف رقم 41437 ، غير منشور، أشار إليه بلحاج العربي، قانون الاسرة مع تعديلات الأمر 05/ 02 ومعلق عليه في مبادئ المحكمة العليا خلال 40 سنة (1966–2006) طبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، صفحه 402.

[3]- art 215 cod civil " Les époux s'obligent mutuellement à une communauté de vie. La résidence de la famille est au lieu qu'ils choisissent d'un commun accord. Les époux ne peuvent l'un sans l'autre disposer des droits par lesquels est assuré le logement de la famille, ni des meubles meublants dont il est garni. Celui des deux qui n'a..."

الفرع الثاني : النزاع حول الأموال المشتركة خارج بيت الزوجية

سنتناول موقف المشرع الجزائري من النزاع حول الأموال المشتركة خارج بيت الزوجية أولا ثم موقف المشرع الفرنسي منه ثانيا.

أولا: موقف المشرع الجزائري من النزاع حول الأموال المشتركة خارج بيت الزوجية

ان تدخل القاضي لتقسيم الأموال المكتسبة بين الزوجين خارج بيت الزوجية تعتبر شكلا من أشكال حماية الأسرة على أساس الناقص قسمة هذه الاموال تنهي الخلاف والنزاع بين الزوجين بإعطاء كل منهما نصيبه وحصته من هذه الأموال ، وهنا سنقوم بدراسة الحالة التي يتعذر على الزوجين الاتفاق على قسمة المال المشترك بينهما كالتالي:

أ-تقسيم القاضي الأموال المشتركة عن طريق القسمة العينية

تندرج القسمة العينية ضمن القسمة القضائية وذلك لقيام القاضي بها نصت المادة 724 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري وتعيين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته ".

وإذا اختلف الزوجان في اقتسام المال المشترك بينهما فعلى من يريد ازالة الشيوع رفع دعوى من أحد الزوجين حسب المادة 724 فقره واحد قانون مدني جزائري[1] .

يتولى القاضي تقسيم المال المشترك ويعين خبيرا وفقا لنص المادة 724 فقرة 2 قانون مدني جزائري، خاصة إذا كان المال المراد تقسيمه عقارا، ويجب على الخبير تقييم المال الشائع بصفة كلية بتحديد نصاب كل شريك بقيامه بقسمة الأموال على أساس أصغر نصيب للشركاء، فإذا كان الزوجان يمتلكان عقارا وجب على القاضي تحديد المعالم للحصة التي آلت إلى أحدهما وقيمتها حتى يتم تسجيل هذه الحصة وشهرها في المحافظة العقارية وبالتالي إمكانية تنفيذ الحكم الذي يقضي بالقسمة[2] .

حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/09/27 :

[1]- مادة 72 فقرة واحد قانون مدني جزائري" إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة".

[2]- رفيقة بوخروبه، المرجع السابق، صفحه 78.

" بالرجوع الى الحكم المعتاد والقرار المؤيد له نجد بالفعل أن المحكمة صدقت على تقرير الخبير، وتبنت مشروع القسمة المقترح من طرفه لكنها لم تحدد انصبت الأطراف باعتبار أن موضوع النزاع هو إنهاء

حالة شيوعا وتحديد نصيب كل وارث، وإن مصادقة قضاة المجلس على الحكم لا يمكن تنفيذه دون تبرير أو القول بأن الخبرة أعطت كل وارث نصيبه بدون أن يبيوا ذلك النصيب ولم يحددوه ، يعتبر قصورا في التسبيب مما يؤدي الى نقص و إبطال القرار المطعون فيه[1].

ب- تقسيم القاضي للاموال المشتركة بين الزوجين عن طريق التصفية

تنص المادة 728 قانون مدني جزائري على: " اذا تعذرت القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم اذا طلبوا هذا بالاجماع" .

من هنا نجد أن القاضي يلجأ إلى طريق التصفية إلا عندما تتعذر إجراء القسمة عينا أو كانت هذه القسمة تحدث نقص كبير في قيمة المال الشائع بين الشركاء ومنه نستنتج أن تقدير مدى استحالة القسمة من عدمها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2] وفي هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06/ 10/ 1984 الذي يقضي بإستحالة قسمه عنصر العملاء الذي يدخل في تكوين عناصر المحل التجاري قسمة عينية دون التخفيض من قيمته[3].

من المادة 728 السالفة الذكر يتبين لنا أنه يمكن للشريكان الزوج والزوجة أن يطلب من القاضي أن تقتصر المزايدة في بيع المال شائع عليهما وحدهما فقط دون غيرهما اذا ما اتفق على ذلك بالإجماع ، ويقوم بذلك القاضي ملزما بهذا الاتفاق[4].

---

[1]- المحكمة العليا، قرار بتاريخ 27/ 09/ 2000 ، ملف رقم 54 2018 ، المجلة القضائية لسنة 2000، العدد الأول، صفحة 117.

[2]- الحسين عيادة، المرجع السابق، صفحه 180

[3]-- المحكمة العليا ،قرار بتاريخ 1984/10/06 ،ملف رقم 33120 ،المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الاول، صفحه 153.

[4]- رفيقة بو خروبة، المرجع السابق ،صفحه 79.

ثانيا :موقف المشرع الفرنسي من النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين

أن انقضاء نظام الاشتراك المالي هو انهاء الاشتراك في الأملاك والعقارات وكذلك المنقولات بين الزوجين ومن أهم اثرين من آثار هذا الانقضاء هما التصفية والقسمة.

أ- التصفية

تنظم المادة 1467 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي تصفية نظام الإشتراك وتتمثل هذه التصفية في أخذ كل من الزوجين أموالهما الخاصة أو وضع حساب لما عليهما اتجاه الكتلة المشتركة [1]، نستنتج من هذه المادة أن كل من الزوجين عند تصفية نظام الاشتراك يأخذ أمواله الخاصة لفصلها عن الأموال المشتركة كما يجب وضع حساب لكل من الديون والأصول التي يمكن أن توجد بين الكتلة المشتركة والزوجين ، وهذه المجموعة من الأصول والديون تنتج عن حركة القيم التي نتجت طيلة النظام ، سواء لإغناء الكتلة المشتركة على حساب الأموال الخاصة للزوجين أو افتقارها لفائدة هذه الأموال ، فعند وضع حساب يتبين ما للكتلة المشتركة على الزوجين ومال هؤلاء على هذه الكتلة، قصد القيام بقسمة ما تبقى من الأموال والعيون بين الزوجين[2].

ب- القسمة

بعد تصفية نظام الاشتراك تأتي القسمة، الأصل أن تتم قسمة الأموال المكونة لملكية الأسرة المنحلة بالتراضي بين جميع أعضاء ملكية الأسرة بالكيفية التي يتفقون عليها ، فتكون القسمة اتفاقية أو رضائية غير أنه قد يتعذر أن يجتمع أعضاء الأسرة على قسمه معينة يرتدونها وعندئذ تتم القسمة بالرجوع إلى القضاء فتكون القسمة قضائية[3] .

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأموال المشتركة بين الزوجين

أمام الواقع الذي تفرضه الحياة الزوجية على كلا الزوجين و اختلاط أموالهما ببعضهما كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع جملة من التدابير اللازمة لمحافظة كل زوج على حقه في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية .

---

[1]- art 1467 cod civil " La communauté dissoute, chacun des époux reprend ceux des biens qui n'étaient point entrés en communauté, s'ils existent en nature, ou les biens qui y ont été subrogés. Il y a lieu ensuite à la liquidation de la masse commune, active et passive.

[2]- سناء بن محمد، المرجع السابق، صفحه 74.

[3]- بسام ما جيت سليمان العباجي ، ملكية الاسرة ،دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2009، صفحه 217.

المطلب الأول : الحماية المدنية الأموال المشتركة بين الزوجين

عرفت العلاقات المالية بين الزوجين تطورا كبيرا بالنظر لمساهمة كل زوج بأمواله الخاصة لإنهاء الثروة العائلية، وقد أقر المشرع بعض التدابير الجنائية في كل من القانون المدني والأسرة.

الفرع الأول:الاتفاق في عقد رسمي لاحق

أورد المشرع الجزائري في المادة 37 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري أن للزوجين إمكانية الاشتراك في جزء من المال واقتسامه بالتراضي بينهما ، وذلك يفهم من خلال قول المشرع "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما " والقواعد العامة التي تشهد لهذا المبدأ القاعدة القانونية "العقد شريعة المتعاقدين "التي تنص عليها المادة 106 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون".

ومن ثم فمتى نشأ العقد صحيحا مستوفيا أركانه وشروطه وخلص القاضي في عملية تكييفه في حال غموض عباراته تحتم على المتعاقدين والقاضي التقيد به وتنفيذه كما اشتمل عليه وبحسن نية، وهذا حسب المادة 107 من القانون المدني الجزائري: "جب تنفيذ العقد لما اشتمل عليها وبحسن نية..."

كذلك مع اعتبار ان تكون ارادة الطرفين سليمه خاليه من العيوب فلا ينتظر للعقد على أنه فقط تعبير عن مصالح الطرفين إنما هو أيضا إتلاف المصالح مبنية على الثقة المتبادلة بين الطرفين وجعل العقد هو القانون الذي يسري عليها[1].

[1]– عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام بوجه، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن ، صفحة 624،625.

الفرع الثاني:السند التشريعي

انطلاقا من نص المادة 37 من قانون الأسرة فإن المشرع الجزائري قصر في حماية الاموال المشتركة بين الزوجين وأخذ فقط باحتمال الاتفاق الرضائي بين الطرفين ولم يتعرض إلى حالة ما إذا لم يتفق الطرفين على نصيب كل منهما.

وبما اننا لم نجد الحكم المراد في قانون الأسرة فإنه بحكم نص المادة 222 والتي تنص على كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى الأحكام التشريعية الإسلامية، حسب فقهاء الشريعة الإسلامية ومن خلال دراستهم لما جاء في نصوص كتاب الله وسنته نبيه نجد قوله تعالى: "وان ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى"[1].

وحسب الإمام القرطبي في تفسير قوله ان سعيه سوف يرى أي الله تعالى يريه جزاءه في يوم القيامة[2] وإن كانت الآية هنا تتحدث عن الجزاء الأخروي إلا أنه يمكن الاستدلال بها في الأمور الدنيوية من قبيل المساهمة في ثروة الأسرة[3].كذلك قوله تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا..."[4].

كذلك قوله جل وعلا:" فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرن او انثى بعضكم من بعض" [5] .

في قوله تعالى يعد المحسنين من عباده بحسن الجزاء يوم القيامة وعدم اضاعة جهد من سعى كذلك يقول الإمام ابن كثير أن الله سبحانه وتعالى قال لهم انه لا يضيع عمل عامل لديه وأنه يوفي كل عامل بقسط عمله وأن الجميع في الثواب سواء.

كذلك نجد في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية عامر بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق حينما ترافعت حبيبة وورثت عامر بن الحارث بعد وفاته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

[1]– سورة النجم الآية 40.

[2]– أبو عبيد الله محمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القران، الجزء 5، الطبعة 2 ،دار الكتب المصريه القاهره، 1384 هـ ، صفحة 115.

[3]– سعيد خندوش، توزيع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي، مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونيه والسياسية ، المجلد 5 ،العدد 1 ، 2020، صفحه 434.

[4]– سورة الكهف الآية 30.

[5]– سوره ال عمران الايه 195.

وادعت حبيبه عمل يدها وسعايتها وان القضية أن عامر كان قصارا وحبيبه ترقع الثياب حتى اكتسب مالا كثيرا وحين مات عامر اخذ ورثته مفاتيح الخزائن والأجنة واقتسموا ،فقضى عمر بن الخطاب بالشركة نصفين،فأخذت حبيبة النصف و الربع من نصيب زوجها بالميراث.

وكذلك ورد عن فقهاء المالكية إقرار حق الزوجة عن طريق نظام الكد والسعاية أي أن للزوجة الحق في الثروة التي يتم نشأتها أو تنميتها مع زوجها خلال فترة الحياة الزوجية.

هذا الحق يضمن للزوجة إذا ما انتهت العلاقة الزوجيه ان يتم تحديد مجموع الثروة التي تم تكوينها خلال فترة قيام الحياة الزوجية فتحصل على جزء منها مقابل ما بذلته من مجهودات مادية ومعنوية إلى جانب زوجها [1].

وبالتالي على اعتبار أن حق الكد والسعاية قد رفع الظلم عن الزوجة التي تساهم في تكوين ثروة الأسرة، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر لأحكام قانون الأسرة الجزائري وأنها المرجع في حال عدم وجود نص يحكم واقعة معينة كما هو الحال في موضوعنا ،وعليه فإن نظام الكد والسعاية يجد أساسه القانوني وسنده التشريعي من خلال المادة 222 قانون الأسرة.

المطلب الثاني:الحماية الجنائية للأموال المشتركة للزوجين

نظرا لما يشهده العالم من تغيرات ومنها ولوج المرأة عالم الشغل فقد كثرت الجرائم المالية المرتكبة بين الزوجين مما يجعل المشرع الجزائري يتدخل لحماية الذمة المالية لكلا الزوجين عامة والزوجة بصفة خاصة وقد جاء تعديل قانون العقوبات سنة 2015 ليقرر تجريم تصرف الزوج في أموال زوجته دون رضاها.

الفرع الأول: تجريم العنف الاقتصادي كآلية لحماية أموال الزوجين

إن النظرة الكلاسيكية للعنف فيما يخص الأسرة تنحصر في العنف الأسري وهو كل تصرف قانوني عدائي أو مؤذي يرتكب ضد المرأة ويخلق لها أضرارا نفسية أو جسدية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2]،ومع تطور المجتمعات والحضارات وتنوع العوامل الاقتصادية انتشر ما يعرف بالعنف الاقتصادي بالنظر إلى الخلل المادي الذي تواجهه الأسرة والذي يؤثر سلبا على العلاقات الاجتماعية حيث أكدت الدراسات على أن هذا النوع من العنف ناجم عن انتشار البطالة والحرمان والفقر.

[1]– سعيد حنتوش، المرجع السابق، صفحه 435.

[2]– العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، صفحة 571.

يعرف العنف الاقتصادي في حق الزوجة على أنه أخذ مالها أو الاستيلاء عليها أو الامتناع عن الإنفاق عليها أو معايرتها بأن لا تنتج أو ابتزازها وتهديدها بنشر صور فاضحة لها أو عدم تطليقها إلا بعد أن تتنازل عن حقوقها المالية إضافة إلى منعها من التعليم وهو ما يصعب مهمة حصولها على

عمل [1]، أو السيطرة على جميع مواردها المالية أو التحكم بالإنفاق عليها من أجل زيادة عجزها وأخذ أموالها الخاصة سواء من راتبها الشهري أو أي أموال أيا كان مصدرها[2].

أولا : مظاهر العنف الاقتصادي

تتمثل مظاهر العنف الاقتصادي في الحرمان من التعليم و العمل والحرمان من الميراث ايضا حرمان المرأة من حقها في المهر و حرمانها من الراتب الشهري سنفصل في كل واحدة مع التطرق لرأي كل من المشرع الجزائري و الفرنسي من هذا العنف .

أ-الحرمان من التعليم والعمل:

سنتناول اولا موقف المشرع الجزائري ثم موقف المشرع الفرنسي.

أ-1-الحرمان من التعليم والعمل في القانون الجزائري

يؤدي حرمان المرأة من التعليم إلى صعوبة الحصول على وظيفة مستقبلا وبالتالي يكون الزوج المصدر المالي الوحيد لها وهو ما يتيح للرجل التحكم بأريحية في تحديد احتياجاتها وتلبية مستلزماتها[3].

المشرع الجزائري تدارك هذه الظاهرة بنص صريح في الدستور الجزائري و الذي يحمي الحق في التعليم للرجال و النساء بنص المادة 65 من دستور 2020[4] ."الحق في التربيه والتعليم مضمونان وتسهر الدوله على تحسين جودتهما التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون ".

---

[1]- حمزه يوسف احمد، العنف ضد المرأة أسبابه وعلاجه، مجلة جامعة تشرين،الاداب و العلوم الانسانية ، المجلد 37 ،العدد 1 2016 ،صفحه 294
https://journal.tishreen.edu.sy/index.php/humlitr/article/view/1607

[2] - domestic l and Family violence and is relationship to Shield protection the Queensland government،2018 ، p 7.

[3]- ايمان احمد عبد الكريم، العنف الاقتصادي واثره على الاسرة،الجزء 2 ،العدد 70، مجله كليه الاداب، جامعه سوهاج، 2024، صفحة 44 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 82 .2020

ليس هذا فحسب بل ان المشرع الجزائري اوجب فيما يخص النفقه والزم الزوجه بها بنص الماده 74 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقه الزوجه على زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه ببينة ".

وهو ما يتوافق ومقتضيات الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم".

أ-2-الحرمان من التعليم والعمل في القانون الفرنسي

يوجب القانون الفرنسي على المرأة أن تلتزم بالنفقة مع زوجها على ابنائها بمجرد إبرام عقد الزواج طبقا لنص المادة 203 من القانون المدني الفرنسي.

ب- الحرمان من الميراث

على الرغم ان القانون يعطي المرأة نصيبها من الميراث بما شرعته الشريعة الاسلامية إلا ان المجتمعات احيانا قد تمنع الفتيات من الزواج حتى لا ينتقل الارث بزواجها الى عائله اخرى وهو ما كان زائد في عديد العائلات الجزائريه التي كانت تحلم المراه من الميراث وتعتبر التركه حق للرجل فقط بداعي ان توليد المراه يؤدي الى تشتيت ملك العائلة[1].

وفي احيان اخرى يتعمد الازواج حرمان زوجته من الميراث في مرض الموت عن طريق ما يسمى طلاق النار عن قصد[2].

ب-1-الحرمان من الميراث في القانون الجزائري

نظم أحكام الميراث وما تقتضيه الشريعة الإسلامية في المواد من 126 إلى 183 قانون الأسرة الجزائري وللمرأة التي هضم حقها في الميراث أن ترفع دعوى قضائية طبقا للقواعد العامة.

ب-2-الحرمان من الميراث في القانون الفرنسي

أعطى المشرع الفرنسي للمرأة الحق في التاريخ شأنها شأن الرجل بالرغم من الاختلاف في مقدار نصيبها في ذلك بما يوافق عاداته وديانته وذلك في المواد 734 وما لها من القانون المدني الفرنسي.

[1]- عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، العدد 1، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2021، صفحة 1957.

[2]- فاطمه بوزيد، ابراهيم عماري، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي- العنف الاقتصادي نموذجا- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 ،العدد 11 ، 2021، صفحة 1957.

ج-الحرمان من المهر

يعرف المهر بأنه ما يقدمه الزوج لزوجته عن طيب خاطر وهو حق خالص للزوجة ، ويقصد بالعنف المرتبط بالمهر أن يتم الاستيلاء عليه سواء من الآباء والأخوة [1]وفي منظور الشريعة الإسلامية

هو ما يلزم في الشرع دفعه للمرأة بسبب النكاح ولا يعد المهر من قبيل الهدية فهو حق لازم شرعا لقوله تعالى:" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على حق المرأة في المهر في نص المادة 14 كما أكد على أنه هو ملك لها تتصرف كما تشاء.

د-الحرمان من الراتب الشهري

بما أن ذمة المالية للزوجة مستقلة فإن لها كامل الحرية للتصرف أموالها الخاصة كما تشاء وقد صانت الشريعة الإسلامية حق المرأة في ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية كالبيع ،الهيبة ، الزكاة ، الصداق[3] و غيرها لقوله تعالى:"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"[4].

ثانيا :مظاهر الحماية الجزائية من العنف الاقتصادي

عماد التشريع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 بموجب القانون و15/ 19 المؤرخ في: 30-12-2015م إلى إضفاء نوع من الصرامة على سياسة الجنائية في محاولة ردع انتشار هذه الظاهرة المستحدثة وهي العنف الاقتصادي وذلك في المواد 330 مكرر و 331 من قانون العقوبات واللتان تعتبران جديدا فعالا لمواجهة العنف المالي ضد الزوجة تنص المادة 330 مكرر على أنه:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ".

[1] – كريمة محروق ، المرجع السابق، صفحه 87.

[2]– سورة النساء الاية 04 .

[3]– سامحي عبد الله عبد الرحمن العجمي، العنف الاقتصادي ضد المرأة أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية، العدد 101، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، صفحه 306.

[4]– سورة النساء الآية 32.

ويقصد بالإكراه والتخويف كل عمل غير مشروع صادر من إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمال والامتناع عن فعل والإكراه من شأنه أن يبقى على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار[1] .

في تحليل نص المادة 330 مكرر نجد أن المشرع اشترط لتحقيق هذه الجريمة و يجب أن يكون تصرف الزوج في ممتلكات زوجته ومواردها بغير رضاها سواء كان هذا التصرف نافع أو ضار لها.

كما أنه يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام القائم على عنصر العلم والإرادة بحيث تتجه إرادة الجاني السليمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية مع علمه بأن هذا الفعل غير مشروع ومجرم قانونا[2].

ومن ثم لا يحق للزوج أن يستعمل التخويف والإكراه وما إلى ذلك من الوسائل التي يهدف من خلالها إلى التأثير على زوجة قصد التنازل له عن ممتلكاتها أو جزء منها عن غير طيب خاطر منها ، وترفع المتابعة لجزائية عن الزوج في حالة صفح الضحية.

كما أن المشرع الجزائري في إطار حماية الزوجة من العنف الاقتصادي ومن خلال قانون العقوبات فإنه يعاقب امتناع الزوج عن أداء النفقة المستحقة الزوجة إذ تتجلى جريمة الإهمال العائلي في الإخلال بالالتزامات المالية نحو الزوجة فتنص المادة 331 من قانون العقوبات على:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 300,000 دينار جزائري كل من امتنع عمدا لمدة لا تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته و أصوله و فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ركز في مجموعة من العناصر بناءا عليها يحدد قيام الجريمة من عدمها ،فلا بد من وجود علاقة زوجية قائمة مرفقة بالإمتناع الإرادي عن أداء عمل ملزم به قانونا وشرعا بالإضافة إلى مدة الشهرين المحددة.

[1]– جمال قتال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص تجريم(القانون رقم 15/19 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 156/66 العقوبات)مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، 2017، صفحه 156.

[2]– نسرين بداري، الحماية القانونية للمرأة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2020 ، صفحة 80

بالإضافة إلى الشرطة وجود حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وامتناع الدائم بالنفقة عن تنفيذها أي أنه يجب أن تكون الزوجة قد طالبت الزوج قبلا بالنفقة المستحقة لها وصدر حكم بوجوب إعطائها النفقة وتم تبليغ الزوج بالحكم وامتنع عن تنفيذ الحكم[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن صفح الضحية الذي من شأنه أن يضع حدا للمتابعة الجزائية لا يكون صالحا لذلك إلا بعد دفع المبالغ المالية المستحقة ، وهذا ليسد مجال التهرب من المتابعة الجزائية بعد سحب الشكوى.

الفرع الثاني:تجريم السرقة بين الأزواج كآلية لحماية الأموال بين الزوجية

تعرف السرقة بين الأزواج على أنها أخذ أحد الزوجين مال الزوج الآخر خلسة و دون رضا منه

اختلفت التشريعات فيما يخص كيفية التعامل مع السرقات بين الأقارب وقد عمد المشرع الجزائري إلى تقرير عدم العقاب أو تعليق المتابعة على شكوى المجني عليه بحسب درجة القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه تنص المادة 368 قانون عقوبات على أنه:"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا لحق في التعويض المدني:

-الأوصول إضرارا بأولادهم وغيرهم من الفروع.

-الفروع اضرارا بأصولهم".

وتنص المادة 369 قانون عقوبات على :"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المضرور وتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات...".

تجدر الإشارة إلى أن كلتا المادتين معدلتين بموجب القانون 15/19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، والملاحظ أنه المشرع أبقى على السرقات التي تقع بين الأقارب عدم إدراجها ضمن جرائم السرقة، أما الجرائم التي تقع بين الأزواج فقد استدركها وحذفها من نص المادة 368، فقبل تعديل قانون العقوبات في 2015 كان الزوج الذي يرتكب سرقة إضرارا بزوجته يستفيد من عدم العقاب[2].

[1]- فاطمه بوزيد، ابراهيم عماري، المرجع السابق ، صفحة 1961- 1962.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1 ، الطبعة 14، دارهما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، صفحة 294، 295.

أولا: أركان جريمة السرقة بين الأزواج

تقوم جريمة السرقة كغيرها من الجرائم على عدة أركان من أجل امكانية المتابعة الجزائية وهو ما سنراه في هذه الجزئية .

أ-الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في وجود رابطة الزوجية وقيام أحد الزوجين بسرقة مال أو ممتلكات الزوج الآخر.

فقبل الخوض في تفاصيل الجريمة يجب إثبات وجود رابطة أو علاقة زوجية بين الجاني والمجني عليه وأن تكون هذه العلاقة قائمة وقت ارتكاب جريمة السرقة وأن لا أن لا تنقطع إلا بالطلاق[1].

ب-الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة السرقة على توافر عن صار الاختلاس ومحل جريمة السرقة:

-**الإختلاس:** وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل المال من الذمة المالية لأحد الزوجين دون علمه ورضاه إلى الذمة المالية للزوج الآخر ولا يشترط نقل ملكية المال مباشرة إلى ذمة الزوج الجاني وإنما يكفي الاعتداء على ملكيتها و سلبها منه .

-**محل جريمة السرقة:** وهو ثاني عنصر يجب توفره في الركن المادي فيجب أن يكون ماديا ملموسا وسواء كان قيمته مادية أو معنوية ما يهم أن يكون المال المسروق غير مملوك للجاني.

ج- الركن المعنوي

القصد الجنائي لابد من أن يتوفر لاكتمال أركان جريمة والمتمثل في نقل ملكية الشيء المسروق من مالكه إلى ملكية السارق أو الغير ويشترط حتما توفر العلم والإدراك لقيام الجريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 297 .

ثانيا: المتابعة و الجزاء

عند قيام جريمة السرقة تترتب المتابعة الجزائية و توقيع الجزاء.

أ-المتابعة

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور والتنازل على الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا تطبيقا لنص المادة 369 قانون عقوبات جزائري وإذا ما تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية[1].

ب-الجزاء

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على:"كل من اختلس شيئا غير مملوك له ويعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري".

و تطبق هذه العقوبة على أحد الزوجين الذي سرق مال زوجه لآخر وهذا بعد تعديل المادة التي 168 قانون عقوبات بالقانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث أخرج المشرع الجزائري السرقات التي تقع بين الأزواج من دائرة السرقات الغير معاقب عليها[2].

[1]- بواب بن عامر، ملكية هنان، العنف الزوجي و الاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان ،العدد 1، 2018 ، صفحة 46.

[2]-سمير رحال ، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات...أية حماية؟ ، المجلد 12 ، العدد 02 ، الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، 2020 ، صفحة 342.

الخاتمة

يعتبر الزواج شركة بين الرجل والمرأة أساسه المودة والرحمة والتعاون بين طرفيه فمن أجل ضمان نجاح هذه الشركة وجب على كل طرف أن يعطي ما بإستطاعته معنويا وماديا لقيام وإستمرار هذه العلاقة.

ومن خلال دراستنا حول الجانب المادي الذي يحكم هذه العلاقة تبنى المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري نظام جديد إضافة إلى مبدأ إستقلاليه الذمة المالية، وذلك في محاولة لتنظيم علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال زوج الأخر، وعلاقتهما معا بالأموال المكتسبة خلال فترة الزواج وهو ما يسمى بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين.

عقد الإشتراك في الأموال بين الزوجين هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات العقدية المالية بينهما ابتداء من تحديد النظام المالي المختار من طرف الزوجين وسلطات كل منهما على أمواله الخاصة وعلى الأموال المشتركة بينهما من حيث التصرف والإتفاع والإدارة، إضافة إلى علاقة كل واحد منهما بديونه الخاصة المشتركة المستحقة عليهما معا لغاية إنتهاء الإشتراك المالي والآثار التي يرتبها هذا العقد المالي بالنسبة للزوجين بالنسبة للغير.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

-لم يذكر المشرع الجزائري أسس ومظاهر الإشتراك المالي عكس نظيره الفرنسي الذي جاء في مواده أن الإيرادات الشخصية, وإيرادات الممتلكات, و الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة, تعتبر من أسس أو نطاق الأموال المشتركة.

-كما أوجب المشرع الفرنسي مساهمة كلا الزوجين في الإنفاق على الأسرة وتكاليف الحياة الزوجية, بينما المشرع الجزائري لم يضبط هذه المسالة وتركها لما اتفق عليه الطرفان والقواعد العامة.

- عقد الإشتراك في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق هذا حسب المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري, أما المشرع الفرنسي فاعتبر عقد الاشتراك المالي هو عقد رسمي يتم إبرامه عند إبرام عقد الزواج.

-أغفل كذلك المشرع الجزائري تبيان طرق تسيير الأموال المشتركة للزوجين في وقت تناولها نظيره الفرنسي بأحكام دقيقة ضمن نصوص قانونه المدني سواء من حيث التصرفات الفردية التي يقوم بها أحد الزوجين على الأموال المشتركة, والقيود الواردة على هذه التصرفات, كذلك حدد حكم الديون المشتركة ومتى تعتبر كذلك.

-كذلك لم يحدد المشرع الجزائري كيفية حماية المال المشترك عن طريق الدعوى المدنية لكن بحكم نص المادة 222 من قانون الأسرة تجد الحماية المدنية للأموال المشتركة سندها التشريعي في أحكام الشريعة الإسلامية, بينما جزائيا فقد خص المشرع الجزائري الأموال المشتركة بحماية من نوع خاص عن طريق القانون رقم 15/19 المعدل والمتمم في قانون العقوبات الذي جرم السرقة بين الأزواج كما جاء بفكرة العنف الإقتصادي ورتب عنها جزاءات.

- في نص المشرع على الأموال المكتسبة أغفل حكم الديون التي تنشأ في ذمة أحد الزوجين خلال فترة الزواج ومتى يتم اعتبارهم مشتركة أو تبقى في ذمة الزوج المدين بها فقط.

أهم توصيات :

- شح نصوص القانونية المنظمة لعقد الإشتراك المالي مما يستدعي إحاطته بعناية أكبر ووضع الأحكام المناسبة لتنظيمه, فالمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري جاءت بفكرة النظام المالي المشترك بين الزوجين لكنها أغفلت بيان الأحكام المنظمة له.

-كذلك لم يحدد المشرع نطاق الأموال المشتركة أي تحديد طبيعة الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية التي تدخل ضمن نطاق المال المشترك.

-من ناحية إبرام العقد كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يجعل عقد الإشتراك المالي عقد مستقل عن عقد الزواج وذلك لقدسية هذا العقد وحتى لا يتأثر عقد الزواج بصحة أو بطلان الشروط المقترنة به.

-كذلك من أهم التوصيات أن ينص المشرع الجزائري صراحة على الرجوع إلى القواعد العامة للعقود والإثبات في حال الاختلاف حول الأموال المشتركة مع نصه على أن يأخذ بعين الاعتبار مساهمة كل واحد من الزوجين في تنمية أموال الأسرة, وذلك من خلال الاطلاع على قدراته المادية لكل زوج وما يمكن أن يقدمه للأموال المشتركة كالراتب الشهري, يسار أو إعسار, الزوج العمل من داخل المنزل, الميراث الذي يحصل عليه أحد زوجين... .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا – القران الكريم

ثانيا– القوانين

1–دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82 .

2– الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون رقم84–11 ،مؤرخ في 09 يونيو 1984، بالجريدة الرسمية 15 .

3– الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،جريدة رسمية ،عدد 78 ،سنة 1975 .

4–القانون المدني الفرنسي.

5–الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية، العدد ،49 سنة 1966 .

6–القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،جريدة رسمية ،عدد 71 ،سنة 2015 .

ثالثا – الكتب

1–ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، سنن ابي داود، الجزء الثالث، المكتبة العصرية، بيروت، د س ن.

2–ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الحعفي، صحيح البخاري، المجلد الاول، جمعية البشرى الخيرية للخدمات الانسانية و التعليمية، باكستان، 2016.

3–ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الثامن، مكتبة القاهرة، 1969.

4–محمد بن ادريس الشافعي، الام، الجزء الرابع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ،2001.

رابعا – المعجم

جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

خامسا – الكتب القانونية

1–ابو عبد الله محمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القران، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2006 .

3-بلحاج العربي، احكام الزوجية واثارها في قانون الاسرة الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2015.

4-رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2005

5-عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع .

6-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام، بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر .

7-عبد الوهاب خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية وفق مذهب ابي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دارالكتب العلمية، بيروت، 2017 .

8-علي الفيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2005.

9-قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية اثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10-كريمة محروق، احكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع، دراسة مقارنة، منشورات الفا للوثائق، الجزائر، 2019.

11-ياسين رشيد عمر الزيباري، الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، دون سنة نشر.

سادسا : المقالات العلمية

1-إيمان أحمد عبد الكريم عبد الغني ، العنف الاقتصادي وأثره على الاسرة ، مجلة كلية الأدب ، جامعة سوهاج، العدد 70 ، الجزء الثاني ، 2024 .

2-بواب بن عامر، هنان مليكة، العنف الزوجي والإعتداء على الاموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، الجزائر، 2018.

3-بوتيرة سمية، نظام الإشتراك في الاموال المكتسبة بين الزوجين في القوانين المغاربية، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2022.

4-الحسين عيادة، الرشيح بن شويخ، دور القاضي في حماية الاسرة في النزاعات المالية بين الزوجين، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العشرين، الجزائر، 2018.

5-حمزة يوسف أحمد، العنف ضد المرأة أسبابه وعلاجه، مجلة جامعة تشرين، الآداب والعلوم الإنسانية ،المجلد السابع والثلاثون، العدد الاول، 2016 .

6-خالد أيت العربي وأخرون تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين خلال فترة الزوجية في ضوء العمل القضائي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، 2018.

7-سارة بوعلي، بن عطية بوعبدالله، التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الاول، الجزائر، 2021 .

8-سعيد خنوش، توزيع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و المغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2020.

9-صالح بوشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار و الإمتناع بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد الخامس، باتنة ،2002.

10-عبدالله سحمي عبد الرحمان العجمي العنف الاقتصادي ضد المرأة اسبابه وعلاجه في الشريعة الاسلامية العدد مئة وواحد مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية**11**-عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر، 2021.

11-عبد الباقي غفور،نظام ارث المرأة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد السابع ، العدد الأول، الجزائر ،2021 .

12-فاطمة الزهراء لقشيري، الإشتراك المالي القانوني للزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، جامعة باتنة 1، المجلد الثامن، العدد الثالث، الجزائر، 2021.

13-فاطمة بوزيد، براهيم عماري، الحماية القانونية للمرأة من العنف الإقتصادي، العنف الإقتصادي نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2021.

14-نسرين بداري، الحماية الجنائية للمرأة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2020.

المذكرات والرسائل العلمية

1-أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،الجزائر، 2018.

2-بوخروبه رفيقة، الذمة المالية للزوجين قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمه، الجزائر، 2020 .

3-بوكايس سميه، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبوبكربلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، الجزائر،2014.

4-بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي بين الزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، جامعة وهران، كلية الحقوق .

5–زبيدة إقروفه، النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر.

6–سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2016 .

7–عبد الله مختار، الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعه النجاح الوطنية، كليه الدراسات العليا، فلسطين، 2021.

8–غادة محمد عبد الرحيم، تصرف الزوجة في مالها أو مال زوجها، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، دون سنة نشر.

9–فاطمة الزهراء أحمد دادة، النظام القانوني لعقد الإشتراك المالي بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاه،ر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.

10–مسعودي رشيد،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان ،تلمسان ، 2006.

11–معمري مرزاقة، النظام المالي للزوجين، مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2014 .

12–عادل بوحديش، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2006 .

1- les contrats de mariage ، les régimes matrimoniaux ، nataires ، paris-lle de France.

2- domestic l and Family violence and is relationship to Shield protection the Queensland government،2018.

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول : ماهية النظام المالي بين الزوجين 6

المبحث الأول : النظام المالي للزوجين بين الاستقلالية و الاشتراك.....6

المطلب الأول : نظام الإستقلال المالي بين الزوجين.....7

الفرع الأول : تعريف نظام الإستقلال المالي بين الزوجين.....7

أولا : التعريف اللغوي النظام المالي.....7

ثانيا : التعريف القانوني للنظام المالي للزوجين.....8

الفرع الثاني : مظاهر نظام الفصل بين الأموال.....10

أولا : مصادر أموال الزوجين.....10

ثانيا : سلطات الزوجين على أموالهما.....11

المطلب الثاني : نظام الإشتراك المالي بين الزوجين.....11

الفرع الأول: مفهوم الأموال المشتركة بين الزوجين 12

اولا: تعريف الأموال المشتركة.....12

ثانيا: أساس الأموال المشتركة 17

الفرع الثاني: مظاهر الإشتراك في الأموال بين الزوجين.....18

أولا: إشتراك الزوجة في الإنفاق.....19

ثانيا: الاشتراك في بيت الزوجية ومتاع البيت.....22

المبحث الثاني: سلطات الزوجين على المال المشترك بينهما.....26

المطلب الأول: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين.....26

الفرع الأول: إدارة الأموال المشتركة بين زوجين في القانون الجزائري 26

أولا: الإتفاق على الإشتراك في عقد الزواج.....27

ثانيا: الإتفاق على الإشتراك في عقد رسمي لاحق.....27

الفرع الثاني: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين عند المشرع الفرنسي.....28

أولا: نظام الإشتراك المالي الإتفاقي.....28
ثانيا: نظام الإشتراك المالي الإلزامي.....28
المطلب الثاني: تسيير الأموال المشتركة بين زوجين 29
الفرع الأول: التصرفات الفردية والقيود الواردة على المال المشترك بين الزوجين 29
أولا: تصرفات الفردية على الأموال المشتركة بين الزوجين.....29
ثانيا: القيود الواردة على التصرفات الفردية للمال المشترك بين الزوجين.....30
الفرع الثاني: حكم الديون المشتركة بين الزوجين.....31
أولا: حكم الديون المشتركة بين الزوجين في التشريع الجزائري 32
ثانيا: حكم الديون المشتركة بين الزوجين في التشريع الفرنسي.....32
الفصل الثاني: نتائج المترتبة الإشتراك المالي بين الزوجين.....35
المبحث الأول: إنقضاء نظام الإشتراك المالي بين الزوجين.....36
المطلب الأول: أسباب إنقضاء نظام الإشتراك المالي للزوجين 36
الفرع الأول: الأسباب القانونية لإنقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين 36
أولا: موقف المشرع الفرنسي من الأسباب القانونية لانقضاء نظام الاشتراك المالي للزوجين.....36
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الأسباب القانونية لإنقضاء الإشتراك المالي بين الزوجين.....37
الفرع الثاني: الأسباب الشرعية لإنقضاء نظام الاشتراك المالي للزوجين.....37
أولا: الوفاة 37
ثانيا: الطلاق.....38
ثالثا: غياب أو فقد أحد الزوجين.....40
المطلب الثاني: دور القاضي في النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين.....41
الفرع الأول: النزاع حول متاع بيت الزوجية.....41
أولا: موقف المشرع الجزائري من النزاع حول متاع بيت الزوجية.....41
ثانيا: الموقف المشرع الفرنسي من النزاع حول متاع بيت الزوجية.....42

الفرع الثاني: النزاع حول الأموال المشتركة خارج بيت الزوجين.....43
أولا: الموقف المشرع الجزائري من النزاع حول الأموال المشتركة خارج بيت الزوجية.....43
ثانيا: موقف المشرع الفرنسي من النزاع حول الأموال المشتركة.....45
المبحث الثاني: الحماية القانونية للأموال المشتركة بين الزوجين.....45
المطلب الأول: الحماية المدنية الاموال المشتركة بين الزوجين.....46
الفرع الأول: الإتفاق في عقد رسمي لاحق 46
الفرع الثاني: السند التشريعي.....47
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأموال المشتركة للزوجين.....48
الفرع الأول: تجريم العنف الإقتصادي في حماية الأموال المشتركة للزوجين 48
أولا: مظاهر العنف الاقتصادي.....49
ثانيا: مظاهر الحماية الجزائية من العنف الإقتصادي.....51
الفرع الثاني: السرقة بين الأزواج.....53
أولا: أركان جريمة السرقة بين الأزواج.....54
ثانيا: المتابعة والجزاء.....55
خاتمة.....57
قائمة المصادر والمراجع.....60
الفهرس.....66
الملخص.....60

ملخص :

أخذ المشرع الجزائري بما جاءت به الشريعة الإسلامية وإعتبر أن الأصل في الذمة المالية بين الزوجين الإستقلالية، وبسبب التغيرات الإقتصادية والإجتماعية جاء تبنى نظام الإشتراك المالي كاستثناء مجاريا بذلك ما ذهبت إليه التشريعات العربية والغربية على غرار نظيره الفرنسي الذي نظم الإشتراك المالي للزوجين في القانون المدني وتناول مختلف جوانبه وبين أحكامه من نطاق الأموال المشتركة، وكيفية إدارتها، والتصرف فيها ،والإستثناءات الواردة على هذه التصرفات، حتى يضمن الحماية للطرف الآخر من العلاقة، كما نظم الديون الواقعة على الزوجين خلال فترة قيام العلاقة الزوجية، كما تطرق إلى مسألة الإشتراك في المساهمة في تكاليف الحياة الزوجية كما انه وفر حماية خاصة لمسكن الزوجية خارج إطار الأموال المشتركة باعتبارها مقرا للأسرة. أما المشرع الجزائري فقد إقتصر دوره في المادة 37 من قانون الأسرة على فتح المجال للزوجين لإبرام عقد الإشتراك وترك لهما حرية تنظيمه، وبيان أحكامه، وهذا لا يعني انه تركه دون حماية فقد خصه بمجموعة من الأحكام الصارمة تضمن الحماية قانونية له سواء من الناحية المدنية أو الجزائية خاصة بعد القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

Summary

Due to the economic and social changes, the Algerian legislature adopted the financial sharing system as an exception, following the example of Arab and Western legislations such as the French Civil Code, which regulated the financial sharing of spouses in the Civil Code and dealt with its various aspects and clarified its provisions, including the scope of joint funds, how to manage and dispose of them, and the exceptions to these actions, in order to ensure the protection of the other party to the relationship, as well as the debts incurred by the spouses during the period of the marital relationship, and also addressed the role of the Algerian legislature. As for the Algerian legislator, his role in Article 37 of the Family Code was limited to opening the way for the spouses to conclude the joint contract and leaving them free to organize it and clarify its provisions. This does not mean that he left it without protection, as he allocated it with a set of strict provisions that guarantee legal protection for it from both the civil and criminal aspects, especially after Law 19-15 amending and supplementing the Penal Code.

Résumé

En raison des mutations économiques et sociales, le législateur algérien a adopté le système du partage financier comme une exception, à l'instar des législations arabes et occidentales telles que le Code civil français qui a réglementé le partage financier des époux dans le Code civil et a traité de ses différents aspects, notamment l'étendue des biens communs, la manière de les gérer et d'en disposer, et les exceptions à ces actions afin d'assurer la protection de l'autre partie à la relation, ainsi que les dettes contractées par les époux pendant la durée de la relation conjugale. Quant au législateur algérien, son rôle dans l'article 37 du code de la famille s'est limité à ouvrir la voie aux époux pour la conclusion du contrat commun et à leur laisser la liberté de l'organiser et d'en préciser les dispositions, ce qui ne veut pas dire qu'il l'a laissé sans protection, puisqu'il lui a assigné un ensemble de dispositions strictes qui garantissent sa protection juridique, que ce soit sur le plan civil ou pénal, surtout après la loi 19-15 modifiant et complétant le code pénal.